

المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة
وكالة الوزارة لشؤون الثروة السمكية

ضوابط إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها في المملكة العربية السعودية



إدارة المزارع السمكية
(١٤٣٥ - ٢٠١٤ م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم



الحمد لله .. والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد
إن المُتتبع لمسيرة التنمية الزراعية في المملكة العربية
السعودية يلحظ التغيرات الهيكلية في القطاع الزراعي والتي
جاءت مواكبة للأهداف الاستراتيجية للخطط التنموية ومن
ضمنها قطاع الثروة السمكية لما له من إسهامات رئيسية
في تحقيق الأمن الغذائي من خلال توفير البروتين الحيواني وتحسين مستوى الصحة
العامة ، إلى جانب التنمية الاقتصادية المُستدامة وتوفير فرص العمل وتعزيز الشراكة
بين مؤسسات القطاع العام والخاص والمجتمع المدني واعتماد التطوير التقني منهجاً لرفع
الكفاءة الإنتاجية والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية اللازمة للاستزراع المائي لتطوير
المُجتمعات الريفية .

وتتحرك وزارة الزراعة بخطوات جادة وسريعة نحو دعم مشاريع الاستزراع المائي من
خلال خطة تنموية طموحة تشمل وضع إطار عمل يتميز بالوضوح والشفافية والشمولية
لتخطيط وإدارة ومُراقبة وضبط هذا القطاع ودعمه في كافة أنحاء المملكة .
وعلى ضوء ذلك بادرت الوزارة بإعداد ضوابط إصدار تراخيص لمشاريع الاستزراع المائي
ومراقبة أنشطتها ، من أجل تشجيع الاستثمارات وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية
في المملكة وإدارتها بالشكل الذي يُحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
المُستدامة والوصول إلى الإكتفاء الذاتي من المُنتجات السمكية ... وبالله التوفيق ،

وزير الزراعة

د. فهد بن عبد الرحمن بالغنيم

المُحتويات

١٠	الإرشادات العامة لإصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي	أولاً:
	المقدمة	
١١	التعريف	
١٢	المحاور المنظمة لإصدار التراخيص	
١٣	معايير ضوابط إصدار التراخيص	
١٤	آليات الحصول على التراخيص	
١٤	تراخيص المشاريع الجديدة	
١٨	المشاريع القائمة الغير مرخصة	
١٩	الإدارة المسؤولة لعمليات تشغيل المشاريع	
٢٠	التفتيش والرصد	
	إجراءات الحصول على تراخيص مشاريع الاستزراع المائي	ثانياً:
٢٤	المقدمة	
٢٥	إجراءات طلب الترخيص	
٢٥	إجراءات تقديم الطلب والتأهيل المبدئي	
٢٥	تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية	
٢٦	إجراء مقابلة والعرض على لجنة البت لأخذ موافقتها	
٢٧	الحصول على الموافقة الأمنية من حرس الحدود (للمشاريع البحرية)	
٢٧	إصدار الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع (للمشاريع البحرية)	
٢٧	تقديم دراسة الجدوى البيئية للمشروع	
٢٧	تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية	
٢٨	إصدار تراخيص المشروع (الإنشائية - التشغيلية)	
	ضوابط إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي	ثالثاً:
٣٢	المقدمة	
٣٣	التعريف	
٣٥	الأهداف والمبادئ العامة	
٣٥	الإدارة والرقابة	


٣٧	ضوابط إصدار التراخيص
٤٦	ضوابط الممارسات المسئولة للاستزراع المائي
٤٨	ضوابط التزامات المستثمرين
٥٠	ضوابط الإلتزام والمراقبة والتبليغ
٥٢	ضوابط التنفيذ الإجباري
٥٧	رابعاً: إجراءات إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي في المياه الداخلية
٥٨	المقدمة
٥٩	التعاريف
٦٠	مراحل إصدار التراخيص
٦٠	المرحلة الأولى: تقديم طلب الترخيص
٦١	المرحلة الثانية: دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية
٦٢	المرحلة الثالثة: الاحتياجات المائية وتأثير استخدام المياه
٦٣	المرحلة الرابعة: دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية
٦٧	المرحلة الخامسة: إصدار التراخيص (الإنشائي والتشغيلي)
٦٩	خامساً: إجراءات إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي الساحلية
٧٠	المقدمة
٧٠	التعاريف
٧٢	مراحل إصدار التراخيص
٧٢	المرحلة الأولى: تقديم طلب الترخيص
٧٣	المرحلة الثانية: دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية
٧٤	المرحلة الثالثة: إصدار الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع
٧٤	المرحلة الرابعة: دراسة الجدوى البيئية
٧٤	المرحلة الخامسة: دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية
٧٦	المرحلة السادسة: إصدار التراخيص (الإنشائي والتشغيلي)
٧٩	سادساً: إجراءات إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي في الأقفص العائمة داخل البحر
٨٠	المقدمة
٨٠	التعاريف
٨٢	مراحل إصدار التراخيص


٨٢	المرحلة الأولى: تقديم طلب الترخيص
٨٣	المرحلة الثانية: دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية
٨٤	المرحلة الثالثة: المقابلة الشخصية وموافقة لجنة البت
٨٤	المرحلة الرابعة: موافقة اللجنة الخماسية
٨٤	المرحلة الخامسة: إصدار الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع
٨٤	المرحلة السادسة: دراسة الجدوى البيئية
٨٤	المرحلة السابعة: دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية
٩٠	المرحلة الثامنة: إصدار التراخيص

٩٣	نموذج وشروط الحصول على تراخيص مشاريع الاستزراع المائي	سابعاً:
٩٤	نموذج الحصول على التراخيص	
٩٦	شروط الحصول على التراخيص	
٩٦	مشاريع المياه الداخلية	
٩٧	مشاريع المياه البحرية الساحلية	
٩٨	مشاريع المياه البحرية داخل البحر (الأقفاص العائمة)	

١٠١	نموذج وإجراءات تصحيح وضع مشاريع الاستزراع المائي الداخلية	ثامناً:
١٠٢	نموذج تصحيح الوضع	
١١١	إجراءات تصحيح الوضع	

١١٣	ضوابط مكاتب دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشاريع الاستزراع المائي	تاسعاً:
-----	---	---------





أولاً:
الإرشادات العامة لإصدار تراخيص
مشاريع الاستزراع المائي

المقدمة

تتمثل مسؤولية إدارة المزارع السمكية بوزارة الزراعة، كجهة مختصة حيال إدارة صناعة الاستزراع المائي في المملكة، في تطبيق ضوابط إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي وكافة أعمال المراقبة.

ونظراً لأهمية مواكبة التطور الحالي في قطاع الاستزراع المائي والزيادة المضطردة في أعداد المشاريع إضافة إلى النمو المستقبلي المتوقع لهذه الصناعة الواعدة في كافة جوانبها، فقد تم إعداد هذه المنظومة المطورة من الإرشادات والضوابط والإجراءات التي تهدف إلى تطوير هذا القطاع وتوافقه مع مفهوم التنمية المُستدامة للاستزراع المائي بالمملكة.

وتوفر هذه الإرشادات الملامح العامة للتوجهات الجديدة لتراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها، وكذلك إجراءات طلب التراخيص الجديدة ومتطلباتها لأي مستثمر يرغب في البدء أو الإستمرار في الاستثمار في مشاريع الاستزراع المائي، كما تقدم أيضاً الرؤية الضابطة لتنفيذ هذه المشاريع بعد ترخيصها.

وعموماً يجب مراعاة هذه الإرشادات عند تطبيق ضوابط وإجراءات إصدار تراخيص ومراقبة مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها.

وتشتمل الضوابط وإجراءاتها المنظمة لإصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها على كافة الإلتزامات التي يجب ان يتوافق معها جميع المستثمرين. وتقع مسؤولية تطبيق هذه الضوابط على عاتق كل مستثمر يرتبط بالعمل في إدارة وتشغيل عمليات الاستزراع المائي، كما تقع مسؤولية مراقبة أنشطة مشاريع الاستزراع المائي على عاتق الجهة المختصة.

ويمكن الحصول على النسخ الإلكترونية لهذه الإرشادات والضوابط والإجراءات وجميع نماذج طلب الترخيص من الموقع الإلكتروني للوزارة.

أولاً: التعريف

الإرشادات:

هي توجيهات إدارية وفنية توضح الخطوط العريضة لضوابط وإجراءات إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها.

الجهة المختصة:

هي إدارة المزارع السمكية والتي تعمل تحت مسؤولية وكالة الوزارة لشئون الثروة السمكية بوزارة الزراعة والمسئولة عن جميع أنشطة الإستزراع المائي في المملكة.

الجهات ذات العلاقة:

هي الجهات التي لها علاقة ببعض الإجراءات المرحلية لتراخيص مشاريع الاستزراع المائي في المملكة.

الضوابط:

هي مجموعة الأحكام التي تنظم إصدار تراخيص وإنشاء وتشغيل مشاريع الإستزراع المائي في المملكة.

الإجراءات:

هي مجموعة من الخطوات التنفيذية التفصيلية لضوابط إصدار تراخيص وإنشاء وتشغيل مشاريع الاستزراع المائي في المملكة.

لجنة البت:

هي لجنة مختصة بالبت في طلبات مشاريع الاستزراع المائي بالمملكة برئاسة سعادة وكيل الوزارة لشئون الثروة السمكية وعضوية بعض المختصين من الإدارات ذات العلاقة ومستشار قانوني والجمعية السعودية للاستزراع المائي.

اللجنة الخماسية:

لجنة مشكلة للنظر في طلبات أصحاب الواجهات البحرية للقيام بعمليات الردم والتجريف، مكونة من: وزارة الشؤون البلدية والقروية، وزارة الداخلية (حرس الحدود)، وزارة الزراعة، وزارة المالية، الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

الاستزراع المائي المسؤل:

هو إنتاج الأحياء المائية مثل الأسماك والقشريات والمحار والطحالب والأعشاب المائية وغيرها تحت ظروف الأسر والتحكم في عوامل التربية ووفق كافة الضوابط والمعايير المرجعية القياسية المنظمة للعمليات الإنتاجية.

ثانياً: المحاور المنظمة لإصدار التراخيص

تشتمل المحاور المنظمة لإصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها على البنود الرئيسية التالية:

١. الإرشادات العامة:

- ١.١ تستهدف الإرشادات العامة إيضاح الخطوط العريضة لضوابط وإجراءات إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها.
- ٢.١ تُوضح الإرشادات العامة نوعية مشاريع الاستزراع المائي ومنظومة الضوابط والإجراءات التي يجب أن تعمل من خلالها.

٢. الضوابط:

- ١.٢ هي الإطار القانوني الرئيسي لمشاريع الاستزراع المائي في المملكة.
- ٢.٢ تُحدد صلاحيات ومهام الجهات الحكومية (الجهة المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة) والالتزامات الرئيسية لمشاريع الاستزراع المائي.
- ٣.٢ تُؤكد على الصفة القانونية للاشتراطات الإدارية والفنية المنصوص عليها في إجراءات إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي.

٣. الإجراءات:

- ١.٣ تشتمل الإجراءات الإدارية على الخطوات التفصيلية المتعلقة بمراحل إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي المتعددة.
- ٢.٣ تُحدد الإجراءات الفنية الحدود المثلى لمعايير الاستزراع المائي فيما يتعلق بأعمال المراقبة والتفتيش الإلزامي علي نظم الإنتاج وإدارة البيئة والحجر البيطري والأمن الحيوي.

ثالثاً: معايير ضوابط إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها

٤. تهدف ضوابط إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها إلى تعزيز التربية المسؤولة للأحياء المائية في إطار التنمية المستدامة لصناعة الاستزراع المائي وذلك من خلال منظومة إدارية وفنية قوية تسمح بتطور ونمو صناعة تربية أحياء مائية قادرة على الوفاء بمتطلبات السوق المحلي والمنافسة في الأسواق العالمية، إضافة إلى حماية هذه الصناعة من التهديدات المتمثلة عموماً في مسببات الأمراض ومصادر التلوث الكيميائي والأضرار البيئية التي قد تنشأ عن الأحمال العضوية الزائدة، وغيرها.

٥. تستند الضوابط على مبادئ الإدارة السليمة والمعايير المعترف بها عالمياً عموماً وأفضل الممارسات الإدارية والفنية، مثل:

- ١.٥ ضمان الإدارة طويلة الأجل والاستغلال المستدام لمشاريع الاستزراع المائي ومواردها، وذلك لتلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية.
- ٢.٥ تجنب وتخفيف الآثار السلبية التي قد تحدث نتيجة ممارسات الاستزراع المائي على البيئات الأرضية والساحلية والبحرية.
- ٣.٥ مراعاة حقوق ومصالح واحتياجات صناعة الاستزراع المائي والعاملين بها.
- ٤.٥ التنفيذ والتطبيق الإلزامي لهذه الضوابط والإجراءات المبنية عليها.
- ٥.٥ تطبيق مبادئ الرقابة الجيدة والمساءلة والشفافية.
- ٦.٥ التنسيق مع الجمعية السعودية للاستزراع المائي حيال القرارات ذات العلاقة.

٦. تشجيع جميع استثمارات صناعة الاستزراع المائي، وضمان مساهمة المستثمرين في تطوير هذه الصناعة بشكل فعال، والتأكيد على إستهداف المستثمرين الجادين ذوي الكفاءة والقدرات الفنية والاقتصادية للحصول على التراخيص بموجب هذه الضوابط.

رابعاً: آليات الحصول على تراخيص مشاريع الاستزراع المائي

٧. مستلزمات الحصول على التراخيص

تستند مستلزمات هذه الضوابط إلى وجوب حصول جميع مشاريع الاستزراع المائي في المملكة على التراخيص المنظمة لأعمالها.

١.٧ تراخيص المشاريع الجديدة

هناك عدة مراحل متتالية يجب على المستثمرين إتباعها للحصول على تراخيص مشاريع الاستزراع المائي، وتستهدف هذه المراحل ضمان جودة المستثمرين وجودة ومناسبة تصميم تلك المشاريع لنظم الإنتاج وخضوعها للتدقيق من الجهة المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة. وهذه المراحل هي:

١.١.٧ تقديم الطلب والتأهيل المبدئي.

٢.١.٧ تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع.

٣.١.٧ إجراء المقابلة والعرض علي لجنة البت لأخذ موافقتها .

٤.١.٧ الحصول على الموافقة الأمنية من حرس الحدود للمشاريع البحرية (داخل البحر).

٥.١.٧ إصدار الموافقة المبدئية لإختبارات الموقع (المشاريع البحرية).

٦.١.٧ تقديم دراسة الجدوى البيئية للمشروع والحصول على الموافقة البيئية، وفي حالة حاجة المشروع الي مرسى فيتم أخذ موافقة اللجنة الخماسية علي أعمال الجرف والردم.

٧.١.٧ تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع.

٨.١.٧ الموافقة النهائية وإصدار تراخيص المشروع (الإنشائية - التشغيلية).

وفيما يلي تعريف موجز لكل مرحلة من تلك المراحل، مع الوضع في الإعتبار أن كافة التفاصيل والمتطلبات من الخطط والدراسات لكل مرحلة مُدرجة في الإجراءات الفنية ذات العلاقة:

١.١.٧ المرحلة الأولى: تقديم الطلب والتأهيل المبدئي

تهدف هذه المرحلة الخاصة بتقديم الطلب وضمن التأهيل المبدئي للمستثمر والموضحة في نموذج طلب التقديم إلى السماح للمستثمر بالتقدم بطلب للحصول على ترخيص لمشروع الاستزراع المائي، ومن ثم قيام الجهة المختصة بالتحقق من توافق الطلب مع المبادئ العامة للتربية المسؤولة للأحياء المائية ضمن متطلبات التنمية المستدامة لصناعة الاستزراع المائي في المملكة.

يشتمل نموذج التقديم على المعلومات اللازمة لتقييم الكفاءة المبدئية للمستثمر، ويتوفر هذا النموذج بالموقع الإلكتروني للوزارة.

بعد قيام الجهة المختصة بإستلام النموذج، تقوم بمراجعته، وقد يتطلب الأمر المزيد

- من المعلومات لدعم عملية المراجعة. وبناءً على ما تقدم يتم إتخاذ القرار بدعوة المستثمر لتقديم دراسة الجدوى المبدئية لمشروعه أو إبلاغه برفض الطلب.
- ٢.١.٧ المرحلة الثانية: تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع
- تهدف مرحلة تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية إلى تزويد الجهة المختصة بتفاصيل مبدئية عن جدوى المشروع المقترح ومصادر التمويل الخاصة بالمستثمر.
 - للمشاريع البحرية: تقوم الجهة المختصة بعد الموافقة على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع بالكشف على الموقع المختار والتأكد من مناسبته الفنية المبدئية.
 - تشتمل دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع والمذكورة تفصيلاً في الإجراءات الفنية ذات العلاقة على ثلاثة عناصر رئيسية:
- ١.٢.١.٧ خطط التدابير الفنية: تشتمل على الأنواع المستزرعة ومواصفات الموقع المختار ومناسبته للغرض والمرافق ونظم الإنتاج، الأمن الحيوي، الجدول الزمني للإنتاج واستخدام الأعلاف، الاعتبارات البيئية والإعتبارات الاجتماعية ذات العلاقة بالجوانب الاقتصادية.
- ٢.٢.١.٧ متطلبات الكفاءة الاقتصادية: تشتمل على تقدير التكاليف والتدفق النقدي والتمويل المطلوب ومصادره والحالة المالية للمستثمر.
- ٣.٢.١.٧ متطلبات الكفاءة الفنية: وتشتمل على الفريق الإداري والفني المقترح للمشروع وبيان خبراتهم في الاستزراع المائي وخبرة المستثمر في مثل هذه النوعية من المشاريع.
- ٣.١.٧ المرحلة الثالثة: إجراء المقابلة والعرض على لجنة البت لأخذ موافقتها
- تقوم الجهة المختصة بطلب تقديم عرض مرئي من المستثمر يوضح مضمون دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع أمام لجنة فنية مُشكلة من قبلها، ومن ثم عرض النتائج على لجنة البت لأخذ موافقتها.
- ٤.١.٧ المرحلة الرابعة: الحصول على الموافقة الأمنية من حرس الحدود (للمشاريع البحرية). بعد موافقة لجنة البت، تقوم الجهة المُختصة بمُخاطبة حرس الحدود لأخذ الموافقة الأمنية على موقع المشروع.
- ٥.١.٧ المرحلة الخامسة: إصدار الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع (للمشاريع البحرية)
- ١.٥.١.٧ تقوم الجهة المختصة بإصدار موافقة مبدئية لاختبارات الموقع المقترح للمستثمر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بعد الموافقة على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع.

٢.٥.١.٧ الغرض من إصدار الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع:

- تقييم ملائمة الموقع لإنشاء وتشغيل المشروع.
- إجراء تحاليل التربة والمياه في موقع المشروع.
- تحديد طاقة الموقع الاستيعابية باستخدام أنظمة محاكاة معتمدة ومن شركات ذات خبرة مناسبة.

٦.١.٧ المرحلة السادسة: تقديم دراسة الجدوى البيئية للمشروع

أ- دراسة الجدوى البيئية للمشاريع البحرية

بعد مناسبة الاختبارات المبدئية وكفاية الطاقة الاستيعابية للموقع وفق ما هو مُستهدف في دراسة الجدوى المبدئية، تقوم جهة الاختصاص بمخاطبة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة للبدء في اجراءات الموافقة البيئية للمشروع، ويقوم المستثمر بعمل الدراسات البيئية اللازمة من مكتب فني معتمد من قبل الرئاسة.

- الغرض الرئيسي من تقديم دراسة الجدوى البيئية للمشروع هو ضمان إتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للمعايير البيئية القياسية.
- تتطلب مشاريع الاستزراع المائي البحرية إجراء تقييماً كاملاً للآثار البيئية، وفقاً للمعايير البيئية القياسية. ويتم تقديم دراسات الجدوى البيئية لمشاريع الاستزراع المائي البحرية إلى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لمراجعتها والموافقة عليها واصدار التراخيص البيئية اللازمة. وسوف تسمح هذه الموافقة للمستثمر بالبدء في إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع الواردة في المرحلة السابعة.

ب- موافقة اللجنة الخماسية

تقوم الجهة المختصة، في حالة حاجة المشروع الي مرسي خاص به، بمخاطبة اللجنة الخماسية لدراسة طلب المرسي ومواصفاته البيئية والفنية والموافقة علي إنشاء المرسي حسب الأنظمة ذات العلاقة. أما عند الحاجة لتخصيص أرض ساحلية للمرسي فيتم تأجير الأرض المخصصة حسب الأنظمة المتبعة.

ج - تقدير حالة المياه الجوفية لمشاريع المياه الداخلية

- تتطلب مشاريع الاستزراع المائي الداخلية إجراء تقييم لتأثير استخدام المياه على طبيعة وحالة المياه الجوفية للتأكد من مناسبة المياه كمياً ونوعاً وفقاً للمواصفات القياسية، ويتم تقديم تقرير بذلك إلى الجهة المختصة. وسوف تسمح هذه الموافقة للمستثمر بالبدء في إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع.

• إدارة المياه في المشروع:

« المشروع السمكي يعمل بالنظام المفتوح ومرتبط بمشروع زراعي: يجب ألا تزيد الاحتياجات المائية للمشروع السمكي عن الاحتياجات المائية للمشروع الزراعي.

« المشروع السمكي يعمل بالنظام المغلق ومرتبط بمشروع زراعي: يجب ألا يزيد معدل تغيير المياه في المشروع السمكي عن ٥٠٪ من حجم المياه الكلي ومرعاة تناسب ذلك مع احتياجات المشروع الزراعي.

« المشروع السمكي يعمل بالنظام المغلق وغير مرتبب بمشروع زراعي: يجب أن يعمل المشروع السمكي بنظام التدوير الكامل للمياه بمعدل ٩٥٪.

٧.١.٧ المرحلة السابعة: تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع تهدف هذه الدراسة النهائية إلى تزويد الجهة المختصة بالمعلومات التفصيلية اللازمة للموافقة على إصدار الترخيص الإنشائي من عدمه.

ويستند هذا التقييم على ما يلي:

١.٧.١.٧ الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع المقترح.

٢.٧.١.٧ واقعية الجدول الزمني للتنفيذ.

٣.٧.١.٧ القدرات الفنية والاقتصادية للمستثمر.

٤.٧.١.٧ مناسبة الدراسات وقابليتها للتطبيق.

٥.٧.١.٧ تلبية دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمتطلبات المنصوص عليها في الإجراءات الفنية ذات العلاقة.

٦.٧.١.٧ خطة الأمن الحيوي والاحتياطات الصحية وخطة التعامل مع الإصابات المرضية وإدارة المخاطر الناتجة عن إصابة المشروع بأي آفات مرضية.

٧.٧.١.٧ مراجعة دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع من قبل الجهة المختصة، وفي حالة قبولها يتم استكمال إجراءات ترخيص المشروع.

٨.١.٧ المرحلة الثامنة: الموافقة النهائية وإصدار تراخيص المشروع (الإنشائية - التشغيلية) تهدف هذه المرحلة إلى قيام الجهة المختصة بإصدار تراخيص المشروع كما يلي:

١.٨.١.٧ إصدار الترخيص الإنشائي للمشروع، وتحدد مدته وفقاً لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.

٢.٨.١.٧ إصدار الترخيص التشغيلي للمشروع ومدته ثلاثون عاماً (قابلة للتجديد) بعد التأكد من الانتهاء من المرحلة الإنشائية وفق المواصفات الفنية بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية. ويمكن في بعض الحالات السماح بالتشغيل التجريبي للمشروع في حالة الحاجة إلى فترة طويلة للإنشاء.

٣.٨.١.٧ إذا كان المشروع قائماً ويعمل بكامل طاقته الإنتاجية ويرغب المستثمر في التوسع في مساحة مجاورة شاغرة، يقوم بالتقدم للجهة المختصة بطلب مُرفق به كافة المبررات والدراسات الداعمة لهذا المقترح، حيث تقوم الجهة المختصة بمراجعة الطلب والبت فيه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، مع الأخذ في الاعتبار أن يمر الطلب بكافة مراحل إصدار الترخيص سابقة الذكر. وبناءً على ذلك يتم تعديل الترخيص التشغيلي للمشروع ليشمل المساحة الإجمالية بعد التوسعة وكذلك الطاقة الإنتاجية الإجمالية الجديدة.

٤.٨.١.٧ إذا كان المشروع قد تم الترخيص له بمساحة معينة ولم يتم تفعيل العمليات التشغيلية في ٣٠٪ من كامل المساحة، تقوم الجهة المختصة بتوجيه إنذار للمستثمر بضرورة إكمال العمليات التشغيلية في باقي الموقع واستكمال الطاقة الإنتاجية المستهدفة المنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية خلال فترة زمنية تحددها الجهة المختصة بالتنسيق مع المستثمر، وفي حالة عدم إمتثال المستثمر يتم إعادة إصدار ترخيص للمشروع وفق ما تم إستغلاله فعلياً من الموقع وسحب باقي المساحة من المستثمر.

٥.٨.١.٧ إذا كان المشروع قد صدر له ترخيص تشغيلي ولم يتم تنفيذ أي أعمال تشغيلية خلال سنتين من إصدار الترخيص، تقوم الجهة المختصة بإنذار المستثمر بضرورة إنجاز العمليات التشغيلية في المشروع وفقاً للطاقة الإنتاجية المستهدفة المنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية، وفي حالة عدم إمتثال المستثمر يتم إلغاء الترخيص الممنوح للمشروع وسحب الموقع من المستثمر وإعادة تخصيصه لمستثمر آخر جاد مع الأخذ في الاعتبار التعامل مع الأصول المنشأة في الموقع.

٢.٧ المشاريع القائمة غير المرخصة:

١.٢.٧ إذا كان لدى المستثمر مشروع إستزراع مائي غير مُرخص، يجب عليه إبلاغ الجهة المختصة أو فرع الثروة السمكية في أقرب وقت ممكن بحيث لا يزيد عن سنة من بدء العمل بهذه الضوابط، وخلاف ذلك يكون عرضة لإيقاف المشروع وفرض عقوبات من قبل الجهة المُختصة.

٢.٢.٧ قيام فريق فني متخصص من الوزارة أو فرع الثروة السمكية بترتيب زيارة لموقع المشروع وإجراء التفتيش على المنشآت، وذلك من أجل:

- ١.٢.٢.٧ تحديد أي خطوات عاجلة يجب اتخاذها على الفور من أجل حماية البيئة وصحة الإنسان.
- ٢.٢.٢.٧ إصدار رخصة انتقالية للمشروع إذا ثبت مطابقة المشروع للمعايير القياسية.
- ٣.٢.٢.٧ تقديم المشورة بشأن الخطوات الأخرى التي قد يلزم إتخاذها للحصول على الترخيص.
- ٤.٢.٢.٧ إلزام المستثمر بأي ملاحظات فنية يقدمها الفريق الفني وتنفيذ أي شروط ملزمة للترخيص الانتقالي لمشاريع الاستزراع المائي.
- ٥.٢.٢.٧ يسمح الترخيص الانتقالي بمواصلة أنشطة الاستزراع المائي لحين الحصول على الترخيص التشغيلي.

خامساً: الإدارة المسؤولة لعمليات تشغيل مشاريع الاستزراع المائي

٨. ضوابط الإدارة المسؤولة لعمليات تشغيل المشاريع


- ١.٨ تمنح الوزارة تراخيص الاستزراع المائي بموجب هذه الضوابط على أساس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية التي تم تقديمها للجهة المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٢.٨ يتعهد المستثمر بموجب هذه الضوابط أن يبدأ تنفيذ المشروع فور صدور الترخيص الإنشائي، وأن تكون مراحل تنفيذ المشروع الإنشائية والتشغيلية تحت الإشراف الفني والإداري المباشر للجهة المختصة للتأكد من أن عمليات التنفيذ تتوافق مع المعايير الفنية والجدول الزمني وغيرها من التدابير الأخرى وطرق الإنتاج والممارسات المسؤولة الواردة في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية والدراسة البيئية المعتمدة.
- ٣.٨ يجب على المستثمر التقيد بالضوابط والإجراءات والمتطلبات الفنية التي تصدرها أو تقوم الجهة المختصة بتحديثها دورياً.
- ٤.٨ تقوم الجهة المختصة بإصدار ومراجعة وتطوير وتحديث الضوابط والإجراءات دورياً إذا تطلب الأمر ذلك ووفق المستجدات التي قد تطرأ على صناعة الاستزراع المائي بما في ذلك:
- ١.٤.٨ تحديد الحد الأدنى للمسافات بين المشاريع.


- ٢.٤.٨ الإدارة البيئية.
 - ٣.٤.٨ الاحتياجات من المعدات والمنشآت وغير ذلك.
 - ٤.٤.٨ الأمن الحيوي.
 - ٥.٤.٨ منع نفاذ الأحياء المائية المستزرعة إلى البيئات الطبيعية.
 - ٦.٤.٨ المحافظة على المحميات الطبيعية.
 - ٧.٤.٨ توظيف العاملين المؤهلين فنياً لضمان فعالية ممارسات الاستزراع.
 - ٨.٤.٨ استخدام العلاجات بالمضادات الحيوية والكيميائية واللقاحات وغيرها.
- ٥.٨ مراعاة تطبيق أسس الممارسات التشغيلية المسؤولة للسماح بنفاذ منتجات مشاريع إستزراع الأحياء المائية إلى الأسواق العالمية.

سادساً: التفتيش والرصد

٩. ضوابط التفتيش والرصد
- ١.٩ يلتزم جميع المستثمرين بتقديم تقرير دوري منتظم إلى الجهة المختصة عن التقدم المحرز في مراحل تنفيذ مشروع الاستزراع المائي، بما في ذلك:
 - ١.١.٩ تقدم مراحل العمل الإنشائية بالمشروع، فيما يتعلق بالترخيص الإنشائي.
 - ٢.١.٩ التقدم المُحرز في العمليات التشغيلية والإدارية والإنتاجية بالمشروع، فيما يتعلق بالترخيص التشغيلي.
 - ٢.٩ للمفتشين المعيّنين رسمياً من الجهة المختصة الحق في زيارة موقع المشروع وأي منشآت أخرى تتصل بالمشروع لمتابعة ورصد مراحل التنفيذ والتشغيل والتحقق من الامتثال لشروط التراخيص الممنوحة والأنظمة المعمول بها، مع مراعاة ضوابط الأمن الحيوي.
 - ٣.٩ يحق للمفتش إصدار إشعار إنذار للمستثمر في حالة مخالفة أو احتمال مخالفة أي من الضوابط والإشترطات المُنظمة لتراخيص الاستزراع المائي أو ضوابط الممارسات الإنشائية أو التشغيلية، ويُطلب من المستثمر إتخاذ الخطوات الضرورية لمعالجة تلك المخالفة أو لضمان عدم حدوث مخالفة محتملة.

٤.٩ عدم الإمتثال لإشعار الإنذار يعتبر مخالفة، ووفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في الضوابط بفرض الغرامات أو إيقاف أو سحب الترخيص، قد تتخذ الجهة المختصة خطوات علاجية على مسؤوليتها وتحمل هذه التكلفة للمستثمر .





ثانياً:

إجراءات الحصول على تراخيص
مشاريع الاستزراع المائي

المُقدمة

تهدف هذه الإجراءات إلى إقرار آليات إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي في المملكة العربية السعودية ومراقبة أنشطتها.

المصطلحات المستخدمة في هذه الإجراءات والتي تم تعريفها في الضوابط لها نفس المعنى المنصوص عليه في الضوابط.

إجراءات طلب الترخيص

١. إجراءات تقديم الطلب والتأهيل المبدئي
 - ١.١ يجب على أي مستثمر (أفراد أو شركات) يرغب في تقديم طلب للحصول على ترخيص مشروع استزراع مائي تقديم طلب إلى الجهة المختصة يشتمل على:
 - ١.١.١ وصفاً فنياً للمشروع المقترح.
 - ٢.١.١ صورة من:
 - وثيقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي.
 - جواز السفر للمستثمر الأجنبي (بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار).
 - السجل التجاري للشركات والمؤسسات.
 - ٢.١.١ دليل على الملاءة المالية، في شكل شهادة من البنك.
 - ٤.١.١ توقيع تعهد بالامتثال لجميع الضوابط والمتطلبات الإدارية والفنية المعمول بها في إنشاء وتشغيل المشروع حال الموافقة على الطلب.
 - ٢.١ في حالة وجود مشروع الاستزراع المائي في المياه الداخلية، يجب أن يقوم مقدم الطلب، إضافة لما سبق، بتقديم ما يلي:
 - تقديم دليل على أن مشروع الاستزراع المائي ضمن مشروع زراعي قائم.
 - تقديم نسخة من وثيقة ملكية الأرض أو نسخة مُصدقة من عقد الإيجار لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات.
 - ٣.١ على الجهة المختصة الموافقة على طلب التأهيل المبدئي إذا:
 - تم تقديم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين (١،١) و (٢،١).
 - تأكد للجهة المختصة أن هذه الوثائق والمعلومات دقيقة وصحيحة.
٢. تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع
إذا تمت الموافقة على طلب التأهيل المبدئي، تقوم الجهة المختصة بدعوة مقدم الطلب لتقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع المقترح واصفاً حجم وخصائص المشروع والأهداف الاقتصادية وخطة وآليات العمل وتقديم ما يثبت قدرته الفنية والمالية لإنشاء وتشغيل المشروع.

ويتم تقييم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية والعرض المرئي وفقاً لمضمون دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية من قبل:

١. الجهة المختصة.
٢. حسب الاقتضاء، أي جهة أخرى داخل المملكة لها علاقة بطلب الترخيص بما في ذلك:
 - وزارة المياه والكهرباء: لتقييم ملائمة الاحتياجات المائية للمشروع الداخلي مع مخزون المياه في منطقة المشروع.
 - وكالة الوزارة لشئون الأراضي: لتقييم استخدام الأراضي في حالة مشاريع الاستزراع المائي البحرية الساحلية.
 - حرس الحدود: للحصول على الموافقة الأمنية لمشاريع الاستزراع المائي البحرية (الأقفاص العائمة والمُسيجات).

١.٢ تقوم الجهة المختصة بالموافقة على الدراسة المبدئية إذا تأكد لها:
١.١.٢ عدم اعتراض أي من الجهات ذات العلاقة المذكورة أعلاه في الفقرة (٢) على المشروع.
٢.١.٢ أن مشروع الاستزراع المائي المقترح كما ورد في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية:

١. يمكن تنفيذه فنياً
 ٢. مُجدي إقتصادياً
- ٣.١.٢ أن مشروع الاستزراع المائي المقترح يتفق مع تعزيز نمو صناعة الاستزراع المائي فيما يخص متطلبات التنمية المستدامة والاستزراع المائي المسؤول على المدى الطويل.

٢.٢ على الجهة المختصة:
• أن تقدم للمستثمر أسباب عدم قبول دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية كتابةً.
• أن تقدم للمستثمر توصيات واضحة عند قبول دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية وطلب تصحيح بعض فقراتها.

٣. إجراء مقابلة والعرض على لجنة البت لأخذ موافقتها
للجهة المختصة طلب تقديم المستثمر لعرض مرئي يوضح مضمون دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية أمام لجنة فنية مُشكلة من قبلها، ومن ثم عرض النتائج على لجنة البت لأخذ موافقتها.

٤. الحصول على الموافقة الأمنية من حرس الحدود للمشاريع البحرية بعد موافقة لجنة البت، تقوم الجهة المختصة بمخاطبة حرس الحدود لأخذ الموافقة الأمنية على موقع المشروع.
٥. إصدار الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع (المشاريع البحرية)
 - ١.٥ تقوم الجهة المختصة بإصدار موافقة مبدئية لاختبارات الموقع المقترح للمستثمر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بعد الموافقة على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع.
 - ٢.٥ الغرض من إصدار الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع:
 - تقييم ملائمة الموقع لإنشاء وتشغيل المشروع.
 - إجراء تحاليل التربة والمياه في موقع المشروع.
 - تحديد طاقة الموقع الاستيعابية.
 - تقييم الأثر البيئي للمشروع (الدراسة البيئية).
٦. تقديم دراسة الجدوى البيئية للمشروع
 - ١.٦ يجب على المستثمر تقديم:
 - تقييم الأثر البيئي، في حالة مشاريع الاستزراع المائي البحري
 - تقييم أثر استخدام المياه، في حالة مشاريع الاستزراع المائي الداخلية.
 - ٢.٦ يجب أن تتقيد الدراسة البيئية بالمتطلبات والمعايير المنصوص عليها من قبل الجهات الحكومية ذات العلاقة.
٧. تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع
 - ١.٧ حال الموافقة على الدراسة البيئية، تقوم الجهة المختصة بدعوة المستثمر لتقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية التي يجب أن تتضمن:
 - الإدارة الفنية لمرافق المشروع.
 - الجوانب الاقتصادية للمشروع.
 - التدابير المقترحة لإدارة البيئة والأمن الحيوي.
 - إجراءات الرقابة المقترحة.
 - رسومات هندسية لمرافق المشروع.

٢.٧ للجهة المختصة:

- الموافقة على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع.
- الموافقة على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع مع التوصية بإخضاعها للتعديلات الطفيفة أو الجوهرية.
- رفض دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع مع إبداء أسباب الرفض كتابةً وتقديمها للمستثمر.

٣.٧ على الجهة المختصة الموافقة على طلب المستثمر وإصدار الترخيص بموجب ضوابط

الاستزراع المائي في حال استيفاء الآتي:

- الموافقة على الدراسة البيئية.
- الموافقة على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع.
- مُصادقة وكالة الوزارة لشئون الأراضي على عقد إيجار موقع المشروع في حالة مشاريع الاستزراع المائي البحري الساحلي.

٨. إصدار تراخيص المشروع (الإنشائية - التشغيلية)

يهدف هذا الإجراء إلى قيام الجهة المختصة بإصدار تراخيص المشروع كما يلي:


١.٨ إصدار الترخيص الإنشائي للمشروع، وتحدد مدته وفقاً لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.


٢.٨ إصدار الترخيص التشغيلي للمشروع ومدته ثلاثون عاماً (قابلة للتجديد) بعد التأكد من الانتهاء من المرحلة الإنشائية وفق المواصفات الفنية بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.

٣.٨ إذا كان المشروع قائماً ويعمل بكامل طاقته الإنتاجية ويرغب المستثمر في التوسع في مساحة مجاورة شاغرة، يقوم بالتقدم للجهة المختصة بطلب مُرفق به كافة المبررات والدراسات الداعمة لهذا المقترح.

٤.٨ إذا كان المشروع قد تم الترخيص له بمساحة معينة ولم يتم تفعيل العمليات التشغيلية في ٣٠٪ من كامل المساحة، تقوم الجهة المختصة بتوجيه إنذار للمستثمر بضرورة إكمال العمليات التشغيلية في باقي الموقع واستكمال الطاقة الإنتاجية المستهدفة المنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية خلال فترة زمنية تحددها الجهة المختصة بالتنسيق مع المستثمر.

٥.٨ إذا كان المشروع قد صدر له ترخيص تشغيلي ولم يتم تنفيذ أي أعمال تشغيلية خلال سنتين من إصدار الترخيص، تقوم الجهة المختصة بإنذار المستثمر بضرورة إنجاز العمليات التشغيلية في المشروع وفقاً للطاقة الإنتاجية المستهدفة المنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية.





ثالثاً: ضوابط إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي

مقدمة

تقوم صناعة الاستزراع المائي بالمملكة على أساس الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتوفرة من خلال وضع السياسات العامة والخطط والبرامج التي تنظم الإدارة والتنمية المستدامة لتلك الموارد. وقد صدر نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤ وتاريخ ١٤٠٨/١/٢١هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٩ في ١٤٠٨/٣/٢٧هـ. وتسعى هذه الوزارة إلى الوصول للاكتفاء الذاتي من المنتجات السمكية والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي الوطني، وتنويع وتحديث القاعدة الإنتاجية والاستفادة المثلى من الموارد المتاحة، وتحسين الكفاءة الاقتصادية والتسويقية، وتوفير مختلف المنتجات السمكية ذات الجودة العالية والسعر المناسب إضافة إلى تصدير الفائض.

ونظراً للتطور الواعد بمجالات وأنشطة الاستزراع المائي، فقد دعت الحاجة إلى مواكبة هذا التطور من خلال وضع ضوابط وآليات حديثة تنظم عمليات إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي وتراقب أنشطتها.

أولاً: التعاريف

الإجراءات: هي مجموعة من الخطوات التنفيذية التفصيلية لضوابط إصدار تراخيص وإنشاء وتشغيل مشاريع الاستزراع المائي في المملكة.

الضوابط: هي مجموعة الأحكام التي تنظم إصدار تراخيص وإنشاء وتشغيل مشاريع الاستزراع المائي في المملكة.

المُستثمر: هو الجهة الاعتبارية المتقدمة (أفراد- شركات- مؤسسات) للحصول على ترخيص لمشروع استزراع مائي.

الاستزراع المائي: إنتاج الأحياء المائية مثل الأسماك والقشريات والمحار والطحالب والأعشاب المائية وغيرها تحت ظروف الأسر والتحكم في عوامل التربية.

الاستزراع المائي الداخلي: يقصد به إكثار ورعاية وتسمين الأحياء المائية في المناطق الداخلية التي تستخدم المياه العذبة أو المياه الشروب كبيئة استزراع.

الاستزراع المائي البحري: يقصد به إكثار ورعاية وتسمين الأحياء المائية في المناطق البحرية التي تستخدم المياه المالحة كبيئة استزراع.

أنشطة الاستزراع المائي: أي نشاط يتم القيام به وله علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاستزراع المائي.

مرافق الاستزراع المائي: هي الوحدات الإنتاجية الرئيسية (مثل أحواض الرعاية والتربية - المفرخ - مصنع العلف) والوحدات المساندة (مثل وحدة معالجة المياه - وحدات التهوية - المختبرات - المكاتب - المخازن - المراكب - وسائل النقل).

الجهة المُختصة: هي إدارة المزارع السمكية والتي تعمل تحت مسؤولية وكالة الوزارة لشئون الثروة السمكية بوزارة الزراعة والمسئولة عن جميع أنشطة الاستزراع المائي في المملكة.

الجهات ذات العلاقة: هي الجهات التي لها علاقة ببعض الإجراءات المرحلية لتراخيص مشاريع الاستزراع المائي في المملكة.

تقييم التأثير البيئي: هو عملية تحديد وتقدير الآثار الحيوية المحتملة من المشروع المقترح على البيئة الطبيعية، وجميع التأثيرات الناتجة عنها.

المُرخص له: المستثمر صاحب الترخيص.

الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع: موافقة مبدئية تصدر من الجهة المختصة للبدء في اختبارات وتحليل موقع المشروع.

الاستزراع المائي المسؤول: هو إنتاج الأحياء المائية مثل الأسماك والقشريات والمحار والطحالب والأعشاب المائية وغيرها تحت ظروف الأسر والتحكم في عوامل التربية ووفق كافة الضوابط والمعايير المرجعية القياسية المنظمة للعمليات الإنتاجية.

الاستزراع المائي المُستدام: هو مجموعة ممارسات الاستزراع المائي التي تضمن استمرار العمليات الإنتاجية بطريقة مجدية اقتصادياً ومسؤولة بيئياً.

نظام الاستزراع المائي المفتوح: هو النظام الذي يعتمد في تشغيله على الأحواض المفتوحة التي يتم تغيير المياه فيها جزئياً تبعاً لمواصفات جودة المياه.

نظام الاستزراع المائي المُغلق: هو النظام الذي يعتمد في تشغيله على الإدارة المغلقة للمياه بطريقة إعادة التدوير بعد معالجتها ميكانيكياً وبيولوجياً.

لجنة البت: هي لجنة مختصة بالبت في طلبات مشاريع الاستزراع المائي بالمملكة برئاسة سعادة وكيل الوزارة لشؤون الثروة السمكية وعضوية بعض المختصين من الإدارات ذات العلاقة ومستشار قانوني والجمعية السعودية للاستزراع المائي.

مُفتش الاستزراع المائي: هو الشخص المسؤل بالجهة المختصة الذي يحق له القيام بأعمال المراقبة والتفتيش على مشاريع الاستزراع المائي.

ثانياً : الأهداف والمبادئ العامة

١. الأهداف
تهدف هذه الضوابط إلى دعم تطوير صناعة الاستزراع المائي في إطار التنمية المستدامة والاستزراع المائي المسئول على المدى الطويل.
٢. مبادئ عامة
تتولى الجهة المختصة تطوير السياسة الوطنية للاستزراع المائي لتحقيق السياسات العامة التالية:
 - ١.٢ الإدارة المستدامة لصناعة الاستزراع المائي لضمان الإدارة والحماية طويلة الأجل لمشاريع الاستزراع المائي والموارد المائية لتلبية احتياجات الأجيال في الحاضر والمستقبل.
 - ٢.٢ ضمان القدرة التنافسية لصناعة الاستزراع المائي على المدى الطويل في الأسواق الوطنية والخارجية.
 - ٣.٢ تطبيق معايير الإدارة والحماية والتنمية لصناعة الاستزراع المائي استناداً إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات المتعارف عليها.
 - ٤.٢ مراقبة ودراسة وتقويم الآثار الناجمة عن العمليات التشغيلية لمشاريع الاستزراع المائي على النظم البيئية الداخلية والساحلية والبحرية.
 - ٥.٢ جمع وتوثيق وتبادل المعلومات وإعداد الدراسات المتعلقة بمجالات الاستزراع المائي.
 - ٦.٢ مراعاة مصالح واحتياجات وحقوق العاملين بصناعة الاستزراع المائي .
 - ٧.٢ مشاركة المستثمرين والجهات ذات العلاقة في صنع القرار.

ثالثاً : الإدارة والرقابة

٣. مسئولية الجهة المختصة
تُناط للجهة المختصة مسؤولية الإدارة والرقابة على عمليات صناعة الاستزراع المائي وأنشطته داخل الأراضي وعلى السواحل وفي المياه البحرية للمملكة.

٤. صلاحيات الجهة المختصة

- ١.٤ للجهة المختصة الصلاحية والمسئولية الكاملة حيال تنفيذ هذه الضوابط التي تهدف إلى تنمية وإعداد وتنفيذ السياسات والتشريعات الضرورية لضمان الأداء السليم لقطاع الاستزراع المائي.
- ٢.٤ يجوز للجهة المختصة عقد إتفاق مع أي شخصية إعتبارية أو وكالة حكومية أو أي منظمة أو وكالة محلية أو دولية لأي غرض يتعلق بقطاع الاستزراع المائي في المملكة.

٥. ضوابط وإجراءات الاستزراع المائي للجهة المختصة:

- ١.٥ تحديد الخطوات التفصيلية أو النظم الإدارية لأي جزء من هذه الضوابط والإجراءات.
- ٢.٥ تحديد المتطلبات الفنية والمعايير القياسية والإجراءات والنظم التي يتم تطبيقها في أنشطة الاستزراع المائي، بما في ذلك مختلف أنماط ومراحل مشاريع الاستزراع المائي أو مكونات أنشطتها الحالية والمستقبلية.
- ٣.٥ الضوابط والإجراءات المعتمدة من الجهة المختصة:
- ١.٣.٥ يُحدد التاريخ الإلزامي للبدء في تطبيقها على أنشطة الاستزراع المائي.
- ٢.٣.٥ الإعلان بالوسائل المناسبة لتبليغ المستثمرين باعتماد معالي الوزير لها.
- ٤.٥ تُطبق هذه الضوابط والإجراءات بعد اعتمادها.

٦. التنسيق بين الجهة المختصة والجهات ذات العلاقة

تضع الجهة المختصة في الاعتبار بموجب هذه الضوابط والإجراءات المفصلة لها الطرق والخطوات الإدارية المناسبة للتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة فيما يخص إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها.

٧. اللجان المتخصصة

يجوز للجهة المختصة تشكيل ما تراه ضرورياً ومُناسباً من اللجان الإدارية والفنية المتخصصة لضمان إدارة وتنفيذ هذه الضوابط والإجراءات المنظمة لأنشطة الاستزراع المائي بمشاركة الجمعية السعودية للاستزراع المائي.

٨. الطعون

١.٨ يجوز لأي مستثمر قد يتضرر من أي قرار للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط أن يتقدم أولاً

- إلى معالي الوزير بطعن على ذلك القرار في غضون أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإشعار.
- ٢.٨ لمعالي الوزير أو من يفوضه النظر في أي طعن بموجب الفقرة (١,٨) واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.
- ٣.٨ يكون قرار معالي الوزير أو من يفوضه نهائياً في أي طعن مُقدم.
- ٤.٨ في حالة وجود أي خلاف بين المستثمر والوزارة يتم النظر في هذا الخلاف وفقاً لمقتضى النظام المختص بهذا النشاط.

رابعاً : ضوابط إصدار التراخيص

يتناول هذا الباب أنواع تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومتطلبات وآليات الحصول عليها والإجراءات المُنظمة لذلك.

٩. وجوب ترخيص المشاريع:
يُعتبر الانخراط في أنشطة الاستزراع المائي دون الحصول على ترخيص ساري المفعول مخالفة بموجب هذه الضوابط.
١٠. أنواع التراخيص
تشتمل أنواع تراخيص مشاريع الاستزراع المائي الصادرة عن الجهة المختصة على التراخيص الإنشائية والتراخيص التشغيلية (للمشاريع الجديدة) والتراخيص الإنتقالية (للمشاريع القائمة الغير مرخصة).
- ١.١٠ التراخيص الإنشائية
١.١.١٠ تُصدر الجهة المختصة الترخيص الإنشائي للمرحلة الإنشائية لمشروع الاستزراع المائي، ويتضمن إنشاءات البنية التحتية وتركيب المعدات.
٢.١.١٠ يتم إصدار الترخيص الإنشائي طبقاً لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع.
٣.١.١٠ في حال إنتهاء مدة صلاحية الترخيص الإنشائي دون الإنتهاء من إنشاءات المشروع، يجوز للجهة المختصة :
١.٣.١.١٠ تمديد الترخيص لفترة أخرى.

٢.٣.١.١٠ إلغاء الترخيص.

٢.١٠ التراخيص التشغيلية

١.٢.١.٠ تُصدر الجهة المختصة الترخيص التشغيلي لمشروع الاستزراع المائي إذا تأكدت أن:
١.١.٢.١٠ الأعمال الإنشائية قد تم الإنتهاء منها بما في ذلك تطوير البنية التحتية وتركيب المعدات وهي في حالة سليمة.

٢.١.٢.١.٠ مشروع الاستزراع المائي قادر بما فيه الكفاية على بدء الإنتاج وفقاً لبنود الترخيص الممنوح والمعايير الأخرى الواردة بهذه الضوابط وإجراءاتها.

٢.٢.١.٠ تُحدد فترة الترخيص التشغيلي بثلاثين عاماً، ويجوز تجديدها لفترات أخرى مماثلة إذا تأكد لدى الجهة المختصة أنه قد تم العمل على تنمية المنطقة المرخصة للمشروع وتشغيله طبقاً لطاقته الإنتاجية المُدرجة بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع.
٣.٢.١.٠ للجهة المُختصة إنذار المستثمر والنظر في إيقاف أو إلغاء الترخيص التشغيلي للمشروع إذا تأكد لها عدم جدية المستثمر وعدم إلتزامه بالضوابط والإجراءات المُنظمة للعمليات التشغيلية وفق الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع.

٣.١٠ التراخيص الانتقالية

١.٣.١.٠ على المستثمر الذي يُمارس نشاط الاستزراع المائي دون ترخيص أن يتقدم فوراً إلي الجهة المُختصة بطلب للحصول على ترخيص إنتقالي بالشكل والطريقة التي تحددها الجهة المختصة.

٢.٣.١.٠ بعد تقديم المستثمر للطلب المذكور في الفقرة (١،٣،١٠)، تقوم الجهة المختصة بزيارة موقع المشروع الغير مُرخص لعمل الآتي :

١.٢.٣.١.٠ معاينة وفحص المرافق.

٢.٢.٣.١.٠ عمل تقرير يستهدف الوقوف على أي خطوات عاجلة يجب إتخاذها فورياً بهدف حماية البيئة وصحة الإنسان أو مشاريع استزراع الأحياء المائية الأخرى المجاورة، وتحديد الوقت الذي يتم خلاله انجاز تلك الخطوات .

٣.٢.٣.١.٠ إصدار ترخيص انتقالي للمشروع إذا تأكد للجهة المُختصة أن مشروع الاستزراع المائي الغير مُرخص يمكن إستمراره بشكل مؤقت بدون مخاطر على البيئة وصحة الإنسان أو مشاريع استزراع الأحياء المائية الأخرى المجاورة.

٣.٣.١.٠ على المستثمر التقدم للحصول على الترخيص التشغيلي لمشروعه خلال سنة من تاريخ الحصول على الترخيص الإنتقالي.

٤.٣.١.٠ تنتهي صلاحية الترخيص الإنتقالي إذا لم يتم تقديم طلب الحصول على الترخيص التشغيلي بعد مضي سنة من تاريخ إصدار الترخيص الإنتقالي وذلك بالتوافق مع الفقرة (٣،٣،١٠) أعلاه.

١١. إجراءات الحصول على التراخيص

١.١١ بنود عامة

- ١.١.١١ يجب تقديم الطلب وفقاً للنموذج المُعد من قبل الجهة المختصة.
٢.١.١١ للجهة المختصة إصدار أي قرار إداري أو إعداد بروتوكول بموجب هذه الضوابط يشتمل على الاشتراطات التفصيلية لإجراءات طلب الحصول على الترخيص.

٢.١١ بنود خاصة

١.٢.١١ مشاريع الاستزراع المائي في المياه الداخلية

- يتم إصدار ترخيص لمشروع استزراع مائي في المياه الداخلية وفق الآتي:
١.١.٢.١١ أن يكون المشروع يعمل بالنظام المفتوح داخل مشروع زراعي قائم شريطة ألا تزيد الاحتياجات المائية بالمشروع السمكي عن الاحتياجات المائية للمشروع الزراعي.
٢،١،٢،١١ أن يكون المشروع يعمل بالنظام المغلق داخل مشروع زراعي قائم شريطة ألا يزيد معدل تغيير المياه في المشروع السمكي عن ٢٠٪ من إجمالي حجم المياه بالمشروع السمكي.

- ٣.١.٢.١١ أن يكون المشروع غير مرتبط بمشروع زراعي قائم وفي هذه الحالة يجب إتباع نظام إدارة المياه المغلق شريطة ألا يزيد معدل تغيير المياه عن ٥٪ من إجمالي حجم المياه بالمشروع السمكي، وإعداد دراسة عن أوجه الاستفادة من المياه المنصرفة.

٤.١.٢.١١ تشتمل مراحل الترخيص إجمالاً على البنود التالية:

- ١.٤.١.٢.١١ تقديم المستثمر لطلب الترخيص
يقوم المستثمر باستيفاء بيانات نموذج طلب الحصول على ترخيص مشروع الاستزراع المائي الداخلية والمُعد من قبل الجهة المختصة، ويُرفق بالنموذج كافة الأوراق والمستندات المطلوبة والواردة تفصيلاً في الإجراءات الخاصة بمثل هذه النوعية من المشاريع.
٢.٤.١.٢.١١ تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع للجهة المختصة أن تطلب من المستثمر تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع والمذكورة تفصيلاً في الإجراءات الفنية ذات العلاقة، مشتملةً على ثلاثة عناصر رئيسية:
• التدابير الفنية: تشتمل على الأنواع المستزرعة والموقع والمرافق ونظم الإنتاج ومعايير الأمن الحيوي والجدول الزمني

للإنتاج واستخدام الأعلاف والاعتبارات البيئية.

- متطلبات الكفاءة الاقتصادية: تشتمل على تقدير التكاليف والتدفق النقدي والتمويل المطلوب ومصادره والحالة المالية للمستثمر.
- متطلبات الكفاءة الفنية: تشتمل على الفريق الإداري والفني المقترح لإدارة المشروع وبيان خبراتهم في الاستزراع المائي وخبرة المستثمر في مثل هذه النوعية من المشاريع.

٣.٤.١.٢.١١ تقرير حالة المياه بمنطقة المشروع

- تطلب الجهة المختصة من وزارة المياه والكهرباء تقريراً فنياً عن طبيعة وكمية ونوعية مياه الآبار للتأكد من مناسبتها للمشروع المقترح.

٤.٤.١.٢.١١ تقديم الدراسة الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع

- للجهة المختصة أن تطلب من المستثمر تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع وفقاً للمعايير التفصيلية الواردة بالإجراءات ذات العلاقة.
- للجهة المختصة إجراء أي تعديلات علي دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع وفق ما تراه مناسباً ولها دعوة المستثمر لتعديل الدراسات والتقارير أو أي مخصصات أخرى، وتقوم الجهة المختصة بعد قبول الدراسات والتقارير المعدلة باستكمال الإجراءات النظامية حيالها.

٥.٤.١.٢.١١ إصدار الترخيص الإنشائي

- يصدر الترخيص الإنشائي للمشروع بناءً على موافقة الجهة المختصة، وتحدد مدته وفقاً لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع وتكون قابلة للتمديد إذا لزم الأمر.
- يشتمل الترخيص الإنشائي على اشتراطات المرحلة الإنشائية للمشروع بناءً على توصيات الجهة المختصة.

٦.٤.١.٢.١١ إصدار الترخيص التشغيلي

- يصدر الترخيص التشغيلي للمشروع ومدته ثلاثون عاماً قابلة للتجديد بعد مراجعة الجهة المختصة والتأكد من الإنتهاء من المرحلة الإنشائية وفق الاشتراطات الواردة في الترخيص الإنشائي الصادر للمشروع.

- تقوم الجهة المختصة بإنذار المستثمر الغير مُتقيد بضوابط الطاقة الإنتاجية المستهدفة والمنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية بضرورة إستكمالها خلال فترة زمنية تحددها الجهة المختصة.
- تقوم الجهة المختصة بإنذار المستثمر الصادر له ترخيص تشغيلي ولم يتم بتنفيذ أي أعمال تشغيلية خلال المدة المنصوص عليها في الدراسة بضرورة إنجاز العمليات التشغيلية في المشروع، وفي حالة عدم امتثال المستثمر يتم النظر في إيقاف أو إلغاء الترخيص الممنوح للمشروع.

٢.٢.١١ مشاريع الاستزراع المائي الساحلية وداخل البحر

١.٢.٢.١١ تقديم المستثمر لطلب الترخيص

يقوم المستثمر باستيفاء بيانات نموذج طلب الحصول على ترخيص مشروع الاستزراع المائي الساحلية أو داخل البحر والمُعد من قبل الجهة المختصة، ويُرفق بالنموذج كافة الأوراق والمستندات المطلوبة والواردة تفصيلاً في الإجراءات الخاصة بمثل هذه النوعية من المشاريع.

٢.٢.٢.١١ تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع

١.٢.٢.٢.١١ للجهة المختصة أن تطلب من المستثمر تقديم دراسة الجدوى

الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع والمذكورة تفصيلاً في الإجراءات الفنية ذات العلاقة، مشتملة على ثلاثة عناصر رئيسية:

- التدابير الفنية: تشتمل على الأنواع المستزرعة والموقع والمرافق ونظم الإنتاج ومعايير الأمن الحيوي والجدول الزمني للإنتاج واستخدام الأعلاف والاعتبارات البيئية والاعتبارات الاجتماعية ذات العلاقة بالجوانب الاقتصادية.
- متطلبات الكفاءة الاقتصادية: تشتمل على تقدير التكاليف والتدفق النقدي والتمويل المطلوب ومصادره والحالة المالية للمستثمر.
- متطلبات الكفاءة الفنية: تشتمل على الفريق الإداري المقترح لإدارة المشروع وبيان خبراتهم في الاستزراع المائي وخبرة المستثمر في مثل هذه النوعية من المشاريع.
- تقوم الجهة المختصة بطلب تقديم عرض مرئي من المستثمر يوضح مضمون دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية

- للمشروع أمام لجنة فنية مُشكلة من قبلها، ومن ثم عرض النتائج على لجنة البت لأخذ موافقتها.
- ٢.٢.٢.٢.١١ تقوم الجهة المختصة بعد الموافقة على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع بمخاطبة حرس الحدود لأخذ الموافقة الأمنية على موقع المشروع المقترح.
- ٣.٢.٢.٢.١١ بعد الموافقة الأمنية، تقوم الجهة المختصة بإصدار موافقة مبدئية لمدة عام لإجراء اختبارات موقع المشروع (للمشاريع البحرية).
- ٣.٢.٢.٢.١١ الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع
- ١.٣.٢.٢.١١ للجهة المختصة إصدار الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع بغرض التمكين من القيام بأي اختبارات ضرورية لإعداد الدراسات والتحليل المطلوبة لتقييم الموقع فنياً وبيئياً.
- ٢.٣.٢.٢.١١ يجوز للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط إصدار أي إجراء يشتمل على الاشتراطات التفصيلية لإصدار الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع .
- ٤.٢.٢.٢.١١ تقديم الدراسة البيئية
- ١.٤.٢.٢.٢.١١ تقوم الجهة المُختصة بتوجيه المستثمر لتقديم دراسة الجدوى البيئية للمشروع إلى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وذلك لتقييم الجدوى البيئية للمشروع.
- ٢.٤.٢.٢.٢.١١ في حالة حاجة المشروع إلي مرسى خاص به، تقوم الجهة المختصة بمخاطبة اللجنة الخماسية لدراسة طلب المرسى ومواصفاته البيئية والفنية والموافقة علي إنشاء المرسى حسب الأنظمة ذات العلاقة .
- ٥.٢.٢.٢.١١ تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية
- تطلب الجهة المختصة من المستثمر تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع وفقاً للمعايير التفصيلية الواردة بالإجراءات ذات العلاقة.
 - تطلب الجهة المختصة من المستثمر إجراء أي تعديلات علي دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع وفق ما تراه مناسباً ولها دعوة المستثمر لتعديل الدراسات والتقارير أو أي مُخصصات أخرى، وتقوم الجهة المختصة بعد قبول الدراسات والتقارير المعدلة باستكمال الإجراءات النظامية حيالها.

٦.٢.٢.١١ إصدار الترخيص الإنشائي

- يصدر الترخيص الإنشائي للمشروع بناءً على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع وتكون مدته قابلة للتמיד بموافقة الجهة المختصة.
- يشتمل الترخيص الإنشائي على اشتراطات المرحلة الإنشائية للمشروع بناءً على مرئيات الجهة المختصة.

٧.٢.٢.١١ إصدار الترخيص التشغيلي

- يصدر الترخيص التشغيلي للمشروع ومدته ثلاثون عاماً قابلة للتجديد بعد موافقة الجهة المختصة.
- إذا كان المشروع قائماً ويعمل بكامل طاقته الإنتاجية ويرغب المستثمر في التوسع في مساحة مجاورة شاغرة، يقوم بالتقدم للجهة المختصة بطلب مُرفق به كافة المبررات والدراسات الداعمة لهذا المقترح حيث تقوم الجهة المختصة بمراجعة الطلب والبت فيه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، مع الأخذ في الاعتبار أن يمر الطلب بكافة مراحل إصدار الترخيص سابقة الذكر. وبناءً على ذلك يتم تعديل الترخيص التشغيلي للمشروع ليشمل المساحة الإجمالية بعد التوسعة وكذلك الطاقة الإنتاجية الإجمالية الجديدة.
- إذا كان المشروع قد تم الترخيص له بمساحة معينة ولم يتم تفعيل العمليات التشغيلية في ٣٠٪ من كامل المساحة، تقوم الجهة المختصة بتوجيه إنذار للمستثمر بضرورة إكمال العمليات التشغيلية في باقي الموقع واستكمال الطاقة الإنتاجية المستهدفة المنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية خلال فترة زمنية تحددها الجهة المختصة بالتنسيق مع المستثمر، وفي حالة عدم امتثال المستثمر يتم إعادة إصدار ترخيص للمشروع وفق ما تم استغلاله فعلياً من الموقع وسحب باقي المساحة من المستثمر.
- إذا كان المشروع قد صدر له ترخيص تشغيلي ولم يتم تنفيذ أي أعمال تشغيلية خلال سنتين من إصدار الترخيص، تقوم الجهة المختصة بإنذار المستثمر بضرورة إنجاز العمليات التشغيلية في المشروع وفقاً للطاقة الإنتاجية المستهدفة المنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية، وفي حالة عدم امتثال المستثمر يتم إلغاء الترخيص الممنوح للمشروع وسحب الموقع من المستثمر وإعادة تخصيصه لمستثمر آخر جاد.

٣.١١ ضوابط تجديد الترخيص

- ١.٣.١١ للجهة المختصة تجديد ترخيص مشروع الاستزراع المائي بعد التأكد من:
- ١.١.٣.١١ توافق المشروع مع الأهداف المنصوص عليها في الدراسة البيئية ودراسة الجدوى الفنية والاقتصادية.
- ٢.١.٣.١١ تقييد المُستثمر بضوابط واشتراطات الترخيص الصادر له.
- ٣.١.٣.١١ قدرة المُستثمر الفنية والمالية على الاستمرار في البرنامج الإنتاجي للمشروع وفق ما ورد في الدراسة الفنية والاقتصادية والترخيص التشغيلي الصادر له.
- ٤.١.٣.١١ المشروع ليس له آثار سلبية على البيئة.
- ٢.٣.١١ للجهة المختصة رفض تجديد الترخيص إذا تأكد لها أن :
- ١.٢.٣.١١ عدم التزام المُستثمر بضوابط واشتراطات الترخيص الصادر له.
- ٢.٢.٣.١١ قيام المُستثمر بتزويد الجهة المختصة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة بمعلومات غير صحيحة أو غير مكتملة أو مُضللة.
- ٣.٢.٣.١١ قيام المُستثمر المرخص له بنشاط آخر أو ممارسات قد تضر بصناعة الاستزراع المائي .

٤.١١ ضوابط إضافة مرافق لمشاريع الاستزراع المائي

يجوز لمستثمري مشاريع الاستزراع المائي المُرخصة بموجب هذه الضوابط القيام بإضافة مرافق جديدة للمشاريع داخل الموقع المرخص بموافقة الجهة المختصة والالتزام بالاشتراطات المُنظمة لذلك.

٥.١١ ضوابط توسعة مشاريع الاستزراع المائي

يجوز لمستثمري مشاريع الاستزراع المائي المُرخصة والتي تعمل بكامل طاقتها الإنتاجية بموجب هذه الضوابط القيام بتوسعة المشاريع خارج الموقع المرخص بموافقة الجهة المختصة والالتزام بالاشتراطات المُنظمة لذلك، مع الأخذ في الاعتبار أن يمر طلب التوسعة بكافة مراحل إصدار الترخيص سابقة الذكر، ويتم وفقاً لذلك إصدار ترخيص تشغيلي جديد للمشروع يشمل المساحة الإجمالية بعد التوسعة وكذلك الطاقة الإنتاجية الإجمالية الجديدة.

٦.١١ ضوابط التنازل عن الترخيص

- ١.٦.١١ لا يجوز التنازل عن الترخيص بدون موافقة كتابية من الجهة المُختصة.
- ٢.٦.١١ لا يجوز التنازل عن الترخيص إلا إذا تأكد لدى الجهة المختصة أن :
- ١.٢.٦.١١ المُستثمر المُتنازل له لديه القدرة الفنية والمالية اللازمة لإنشاء أو إستكمال إنشاء أو تشغيل مشروع الاستزراع المائي وفق الضوابط المُنظمة لذلك والصادرة عن الجهة المُختصة .

- ٢.٢.٦.١١ إستمرارية المشروع ليس لها آثار سلبية على البيئة.
- ٣.٦.١١ للجهة المختصة إصدار إجراء بموجب هذه الضوابط للاشتراطات التفصيلية الخاصة بخطوات التنازل عن الترخيص.
- ٧.١١ ضوابط تعديل الترخيص
- ١.٧.١١ تقوم الجهة المختصة بموجب هذه الضوابط بتعديل الترخيص وفقاً لمبررات تعديل الخطة الإنتاجية الواردة بطلب المستثمر وموافقة الجهة المختصة على ذلك.
- ٢.٧.١١ للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط طلب دراسات إضافية أو خطط أو أي معلومات أخرى تراها ضرورية لاتخاذ قرار تعديل الترخيص.
- ٨.١١ ضوابط التشغيل المسئول
- للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط أن تشترط ضمان الالتزام بإعادة تأهيل المناطق المتضررة في حالة التشغيل الغير مسئول للمشروع أو التخلي أو التنازل عنه.
- ٩.١١ ضوابط المكاتب الاستشارية
- ١.٩.١١ تُعتمد المكاتب الاستشارية صاحبة الخبرة والكفاءة في المجالات التالية:
- ١.١.٩.١١ التصميم الفني لمشاريع الاستزراع المائي الملائمة في المملكة العربية السعودية.
- ٢.١.٩.١١ التحليل الاقتصادي والمالي لمشاريع الاستزراع المائي .
- ٣.١.٩.١١ الإدارة البيئية لمشاريع الاستزراع المائي .
- ٢.٩.١١ للجهة المختصة إصدار ترخيص خاص يسمح للمكاتب الاستشارية الحالية والجديدة بممارسة الأعمال المتعلقة بإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية لمشاريع الاستزراع المائي وفقاً للائحة المنظمة لذلك.
- ٣.٩.١١ للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط إصدار إجراء لتحديد اشتراطات أو معايير إعتدالمكاتب الاستشارية وتراخيصها.
- ٤.٩.١١ للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط إيقاف أو إلغاء الترخيص الصادر للمكتب الاستشاري في حالة مخالفة اشتراطات الترخيص ووفقاً لنوع المخالفة.

خامساً : ضوابط الممارسات المسؤولة للاستزراع المائي

١٢. المسافة بين المشاريع

للجهة المختصة تحديد أقل مسافة يجب المحافظة عليها بين مشاريع الاستزراع المائي، وتعديلها إذا ارتأت مناسبة ذلك.

١٣. الإدارة البيئية

١.١٣ يتم إنشاء وتشغيل مرافق الاستزراع المائي بطريقة بيئية مسؤولة.

٢.١٣ للجهة المختصة إصدار إجراءات للاشتراطات التفصيلية لضمان تربية أحياء مائية مسؤولة بيئياً.

٣.١٣ على المستثمر عمل المسوحات البيئية الضرورية وتوثيق الحالة البيئية لمنطقة المشروع بناءً على تصريح إختبارات موقع الاستزراع المائي الصادر له من الجهة المُختصة.

١٤. التجهيزات والمعدات

١.١٤ يجب إختيار التجهيزات والمعدات المناسبة لأنشطة الاستزراع المائي، وأن تكون ذات خصائص جيدة وأن يتم استخدامها وفق الاحتياطات المناسبة.

٢.١٤ للجهة المختصة إصدار إجراء يشتمل على خصائص واشتراطات التجهيزات والمعدات وكذلك تصنيعها واستخدامها ووثائق اعتمادها.

١٥. معايير الأمن الحيوي

١.١٥ يتم إنشاء وتشغيل مرافق الاستزراع المائي بالتوافق مع معايير ومراقبات الأمن الحيوي المقررة لذلك.

٢.١٥ للجهة المختصة إصدار إجراء لمتطلبات ومعايير ومراقبات الأمن الحيوي بمشاريع الاستزراع المائي.

١٦. نفاذ الأحياء المائية المستزرعة إلى البيئات الطبيعية

١.١٦ يتم إنشاء وتشغيل مرافق الاستزراع المائي بالتوافق مع المعايير المقررة لمنع نفاذ الأحياء المائية المستزرعة إلى البيئات الطبيعية.

٢.١٦ للجهة المُختصة إصدار إجراء لاشتراطات قيام المستثمر بتطبيق الخطط والخطوات لمنع نفاذ الأحياء المائية إلى البيئات الطبيعية.

١٧. إعادة تأهيل مناطق المشاريع المتضررة
١.١٧ على أي مستثمر يعمل بأنشطة الاستزراع المائي إعادة تأهيل الموقع والمناطق المجاورة إذا لم تستكمل مرحلة الإنشاءات أو مرحلة الإنتاج كلياً أو جزئياً بما في ذلك التخلص الآمن من الأحياء المائية والتجهيزات والمعدات وخلافه.
٢.١٧ للجهة المختصة إصدار إجراء لاشتراطات إعادة تأهيل المناطق المتضررة من تشغيل المشاريع.

١٨. المحميات الطبيعية
للجهة المختصة عمل حظر أو تغيير مكان أنشطة الاستزراع المائي إذا كانت هذه الإجراءات ضرورية للحفاظ على المحميات الطبيعية ذات القيمة الخاصة للأحياء المائية.

١٩. الكفاءة الفنية والإدارية لفرق العمل بالمشاريع
١.١٩ على أي مستثمر يعمل بأنشطة الاستزراع المائي توظيف كوادر على درجة عالية من الكفاءة الفنية والإدارية لإدارة المشروع.

٢.١٩ للجهة المختصة إصدار إجراء خاص بتشغيل الكوادر الفنية والإدارية ذات الكفاءة، واشتراط اختبار الخبرات والحد الأدنى للمؤهلات المقبولة ومستويات الخبرة.

٢٠. استخدام المضادات الحيوية والعلاجات الكيميائية واللقاحات
١.٢٠ تُستخدم المضادات الحيوية والعلاجات الكيميائية واللقاحات بمشاريع الاستزراع المائي وفق الضوابط المنظمة لذلك والصادرة عن الجهة المختصة.

٢.٢٠ للجهة المختصة إصدار إجراء للاشتراطات ذات العلاقة باستخدام المضادات الحيوية والعلاجات الكيميائية واللقاحات بمشاريع الاستزراع المائي.

٢١. أخرى
للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط إصدار إجراء لأي اشتراطات أخرى لضمان الكفاءة والمسئولية لممارسات الاستزراع المائي .

سادساً : ضوابط التزامات المستثمرين

٢٢. الالتزامات العامة للمستثمر

١.٢٢ يجب على المستثمر أن يقوم بتنفيذ مشروع الاستزراع المائي المرخص له خلال الجدول الزمني المعتمد في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.

٢.٢٢ يجب على المستثمر أن يقوم بتنفيذ مشروع الاستزراع المائي المرخص له بالتوافق مع :
١.٢.٢٢ المعايير الفنية والبيئية وطرق الإنتاج والرقابة والممارسات المذكورة في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.

٢.٢.٢٢ التعاريف والإشترطات المنصوص عليها في الترخيص.
٣.٢.٢٢ أي من الإلتزامات والمعايير والإشترطات المنصوص عليها في هذه الضوابط والضوابط الأخرى ذات العلاقة.

٢٣. التوافق مع الإلتزامات العامة

١.٢٣ للجهة المختصة إلغاء الترخيص إذا تأكد لها أن المستثمر قد فشل في التقيد بالجدول الزمني المعتمد في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية، ولم يبدأ في ممارسة الأنشطة التشغيلية للمشروع بعد حصوله على الترخيص التشغيلي.

٢.٢٣ للجهة المختصة إيقاف أو إلغاء أو تعديل الترخيص إذا تأكد لها حدوث مخالفة لأي من الإلتزامات والمعايير والإشترطات المنصوص عليها في هذه الضوابط أو دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.

٣.٢٣ تقوم الجهة المختصة بتوثيق المخالفة وإنذار المستثمر قبل إيقاف أو إلغاء الترخيص.

٤.٢٣ تقوم الجهة المختصة بالنظر في أي شكاوي مقدمة من المستثمر قبل إيقاف أو إلغاء الترخيص.

٢٤. حفظ السجلات

١.٢٤ يجب على المستثمر أن يحفظ سجلات للمعلومات الخاصة بمشروع الاستزراع المائي والتي تشمل الآتي:

١.١.٢٤ سجلات الإنتاج التي تشتمل على عدد الأحياء المائية المخزنة وكذلك عدد الأحياء المائية التي تم حصادها وكميات الأعلاف المستهلكة والكيماويات العلاجية واستخدامها ومتوسط الوزن ومعدلات النفوق..إلخ، وذلك لكافة الدورات الإنتاجية.

٢.١.٢٤ معايير الرقابة البيئية المُطبقة.

٣.١.٢٤ الإجراءات الإدارية والسياسات التشغيلية.

٤.١.٢٤ استخدام المضادات الحيوية والعلاجات الكيميائية واللقاحات.

٢.٢٤ للجهة المختصة إصدار إجراء بموجب هذه الضوابط يختص بالأحكام التفصيلية لحفظ السجلات.

٢٥. وجوب الإبلاغ

يجب على المستثمر المُرخص له إبلاغ الجهة المُختصة فوراً عند حدوث أيٍّ من الحالات التالية بمشروعه:

١.٢٥ ظهور نفوق بشكل غير مُعتاد.

٢.٢٥ ظهور مرض بشكل وبائي.

٣.٢٥ نفاذ الأحياء المائية المستزرعة إلى البيئات الطبيعية.

٤.٢٥ أي ظاهرة مد بحري أو كارثة طبيعية تؤثر على المشروع.

٢٦. مسؤولية المستثمر

١.٢٦ المستثمر مسؤول عن أي خسائر تحدث بسبب:

١.١.٢٦ مُخالفة الترخيص بما في ذلك عدم التوافق مع الرصد البيئي والأمن الحيوي والمراقبات الأخرى.

٢.١.٢٦ عدم إخطار الجهة المختصة بأي أمور أخرى واجبة الإبلاغ من هذه الضوابط.

٣.١.٢٦ الإهمال الناتج عن عمليات تشغيل المشروع.

٢.٢٦ يجب على المستثمر تقديم كافة السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع للجهة المُختصة عند طلبها بموجب هذه الضوابط.

سابعاً : ضوابط الالتزام والمراقبة والتبليغ

٢٧.التقارير الفنية

يجب على المستثمر تقديم تقرير فني دوري متوافق في هيئته وأسلوبه مع متطلبات الجهة المختصة فيما يخص الآتي:

١.٢٧ التقدم في مراحل الأعمال الإنشائية.

٢.٢٧ التقدم في مراحل التشغيل والإدارة والإنتاج.

٢٨.الرقابة

١.٢٨ للجهة المختصة زيارة موقع ومرافق المشروع في أي وقت لمُتابعة ومراقبة المراحل الإنشائية والتشغيلية.

٢.٢٨ للجهة المختصة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة حيال أعمال التفتيش الدورية وفق ما تراه مناسباً ودون إعلام المستثمر.

٢٩.المفتشين

١.٢٩ للجهة المُختصة اختيار مُفتش الاستزراع المائي لفحص الأمور المتعلقة بالآتي:

١.١.٢٩ إدارة أنشطة الاستزراع المائي بما في ذلك:

١.١.١.٢٩ الإدارة الفنية لتشغيل مشاريع الاستزراع المائي المُرخصة.

٢.١.١.٢٩ إدارة صحة وسلامة الأحياء المائية بما في ذلك النفوق العادي أو الوبائي أو

إكتشاف حدوث مرض جديد.

٢.١.٢٩ الالتزام بهذه الضوابط واشتراطات الترخيص.

٢.٢٩ لمفتش الاستزراع المائي دخول مرافق المشروع أثناء ساعات العمل لفحص تدابير العمل الإدارية والفنية.

٣.٢٩ يحظر على أي شخص إعاقة المفتش عن تأدية واجباته بموجب هذه الضوابط.

٣٠.الفحوصات وسحب العينات

١.٣٠ على المستثمر، بناءً على طلب مفتش الاستزراع المائي، أن يقدم للفحص أي سجل أو خطة تشغيل فنية للمشروع.

- ٢.٣٠ للمفتش ما يلي:
- ١.٢.٣٠ إجراء أي فحص أو تحقيق إذا لزم الأمر لتحديد مدى توافق المشروع مع اشتراطات الترخيص.
- ٢.٢.٣٠ طلب فحص وأخذ صور من الترخيص أو السجل أو المستند أو أي وثائق أخرى بما فيها السجلات الإلكترونية أو المستندات المطلوبة التي تخص تشغيل أي من المرافق والمعدات أو الآلات أو وسائل النقل بالمشروع.
- ٣.٢.٣٠ طلب فحص الأحياء المائية أو الكيماويات أو اللقاحات أو أي مواد أخرى بالمشروع.
- ٤.٢.٣٠ أخذ عينات من المياه أو الرواسب أو الكائنات الحية من أي حوض أو حاوية أو صندوق يوجد في أي مكان في موقع المشروع.
- ٥.٢.٣٠ فحص أو تصوير أو وضع علامة على أي جزء من مرافق المشروع أو أي شيء موجود فيها.
- ٣.٢٠ للمفتش فتح أو تفويض أي شخص في فتح أي حاوية أو صندوق بالمشروع وأخذ عينات منها بالكيفية التي يحددها المفتش.
- ٤.٣٠ للمفتش الحظر الكلي أو الجزئي لنقل الأحياء المائية بالمشروع وعلاجها أو التخلص منها أو من منتجاتها أو أي حاوية أو صندوق.
- ٥.٣٠ للمفتش عند وجود أي سجل أو مستند محفوظ عن طريق الحاسب الآلي ما يلي:
- ١.٥.٣٠ الدخول إليه وفحصه والتحقق منه والتحقق من أي مواد يجري استخدامها وتكون مرتبطة بالسجل أو المستند.
- ٢.٥.٣٠ طلب أي شخص مسئول أو مختص بتشغيل الحاسب الآلي والأجهزة الأخرى لتقديم المساعدة له كما يطلبها.
- ٦.٣٠ للمفتش التخلص من أي عينة تم الحصول عليها إذا لم تعد مطلوبة.
- ٧.٣٠ يجوز للمفتش عند الدخول لمشاريع الاستزراع المائي أن يصحب معه أشخاص آخرين لاستكمال أعمال التفتيش إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣١. التعرف على المفتشين

على المفتش الذي يقوم بممارسة أي من سلطاته المخولة له بموجب هذه الضوابط أن يقدم البطاقة التعريفية الخاصة به عند الطلب والتي تدل على هويته الوظيفية كمفتش.

٣٢. الخصوصية (السرية)

١.٣٢ لا يحق لأي مسئول يمارس مهام أو مسؤوليات عمله بموجب هذه الضوابط (يشمل ذلك موظفي الجهة المختصة أو المُفتشين) الكشف عن معلومات أو أي بيانات ذات طابع خاص مكتسبة بحكم سلطاتهم وواجباتهم ومسئولياتهم لأي شخص ليس لديه مثل هذه السلطة أو يُمارس مثل هذه المهام والمسئوليات إلا إذا أُجيز له ذلك رسمياً.

٢.٣٢ المعلومات التالية تعد ذات خصوصية (سرية) بموجب هذه الضوابط :

١.٢.٣٢ أي معلومات أو بيانات ذات طابع تجاري موجودة في سجلات أو تقارير أو مستندات المشروع.

٢.٢.٣٢ أي معلومات أو بيانات يمكن إقرارها من وقت إلى آخر.

٣.٣٢ بموجب هذه الضوابط يجوز:

١.٣.٣٢ الكشف عن المعلومات ذات الخصوصية للجهة المختصة.

٢.٣.٣٢ للجهة المختصة الكشف عن المعلومات الخصوصية المتعلقة بالمشروع ونشرها.

٣.٣.٣٢ للجهة المُختصة استخدام المعلومات ذات الخصوصية بغرض تقديم المشورة والإرشاد.

ثامناً : ضوابط التنفيذ الإجباري

٣٣. إنذارات التنفيذ الإجباري

١.٣٣ للمفتش تقديم إنذار للمستثمر (إنذار تنفيذ إجباري) بموجب هذا الضابط إذا خالف المستثمر أو يُخالف أو من المتوقع أن يُخالف أحد اشتراطات الترخيص.

٢.٣٣ يجب أن يتضمن إنذار التنفيذ الإجباري ما يلي:

١.٢.٣٣ عرض رؤية المفتش المذكورة في الفقرة (١.٣٣).

٢.٢.٣٣ تحديد الأمور التي تُشكل مُخالفة أو قد تؤدي إلى المُخالفة.

٣.٢.٣٣ تحديد الخطوات التي يجب اتخاذها لمعالجة المُخالفة أو لضمان عدم حدوثها والفترة اللازمة لذلك.

٣.٣٣ تستهدف خطوات إنذار التنفيذ الإجباري:

١.٣.٣٣ توافق تشغيل مشروع الاستزراع المائي مع أي شرط من اشتراطات الترخيص أو مع هذه الضوابط.

٢.٣.٣٣ معالجة الآثار الناجمة عن التلوث أو التلف الناتج عن المخالفة.

٣٤. معلومات الالتزام بإنذارات التنفيذ الإجباري

يجب على المُستثمر الذي تم توجيه إنذار التنفيذ الإجباري إليه إبلاغ المفتش فوراً عن مدى التزامه بتنفيذ متطلبات الإنذار وتفصيل الخطوات التي اتبعتها للالتزام بتلك المتطلبات.

٣٥. الالتزام بالإنذار

١.٣٥ إذا لم يلتزم المستثمر بإنذار التنفيذ الإجباري، يجوز للمفتش الدخول إلى مرافق المشروع واتخاذ الخطوات التي تبدو له ضرورية إما لضمان الالتزام بكافة المتطلبات الواردة في الإنذار أو لمعالجة الآثار المترتبة على عدم تنفيذها.

٢.٣٥ للمفتش الذي يدخل إلى مرافق المشروع أن يصحب معه أشخاص آخرين والمعدات ووسائل النقل التي يراها ضرورية لاستكمال أعمال التفتيش.

٣.٣٥ للمفتش اتخاذ أي إجراءات لمواجهة عدم إلتزام المستثمر بالإنذار ومتطلباته، كما يجوز للجهة المختصة استعادة كل تكاليف تنفيذ هذه الإجراءات كدين على المستثمر.

٣٦. المخالفات

١.٣٦ يُعد المستثمر مُخالف بدون عذر مقبول، وتثبت عليه المُخالفة في الأحوال التالية:

١.١.٣٦ تشغيل المشروع بدون ترخيص وعدم الإبلاغ عن ذلك.

٢.١.٣٦ خرق اشتراطات التراخيص الإنشائية والتشغيلية.

٣.١.٣٦ عدم الالتزام بالاشتراطات أو التدابير الواردة في إنذار التنفيذ الإجباري الواقع عليه.

٤.١.٣٦ الإعتراض المقصود على عمل المُفتش أو أي شخص مُعتمد من قبل المفتش في ممارسة صلاحياته المُخولة له بموجب هذه الضوابط.

٥.١.٣٦ تقديم أي معلومات أو تقارير كاذبة للجهة المختصة عن علم أو إهمال.

٦.١.٣٦ التقصير المُتعمد في تقديم أي مواد معلوماتية.

٣٧. الجزاءات

١.٣٧ يلتزم المستثمر الذي يرتكب مخالفة بموجب هذه الضوابط بدفع غرامة مالية وإذا تم ارتكاب أكثر من مخالفة، يتم دفع غرامة مالية لكل مخالفة كما يلي:

م	المُخالفة	المُخالفة الأولى	المُخالفة الثانية	المُخالفة الثالثة
١	التشغيل بدون ترخيص	١٠٠٠٠٠ ريال	٢٠٠٠٠٠ ريال	٣٠٠٠٠٠ ريال
٢	خرق اشتراطات الترخيص	١٠٠٠٠٠ ريال	٢٠٠٠٠٠ ريال	٣٠٠٠٠٠ ريال
٣	المخالفات الأخرى	٥٠٠٠٠ ريال	١٠٠٠٠٠ ريال	٢٠٠٠٠٠ ريال

٢.٣٧ للجهة المختصة الحق في إقرار ما تراه مناسباً من جزاءات أخرى على المشاريع المخالفة وفقاً لنوع المخالفة.

٣.٣٧ للجهة المختصة إيقاف أو إلغاء أو تعديل ترخيص المشروع إذا تأكد لها:

١.٣.٣٧ عدم التزام المستثمر باشتراطات الترخيص وهذه الضوابط.


٢.٣.٣٧ إجراء ذلك من باب المصلحة العامة.


٤.٣٧ للجهة المختصة توثيق المخالفة وإنذار المستثمر بإيقاف أو إلغاء أو تعديل الترخيص، ويشتمل الإنذار على الآتي:

١.٤.٣٧ نوع وطبيعة المخالفة.

٢.٤.٣٧ يجب أن تضع الجهة المختصة في الإعتبار وقبل تنفيذ العقوبة أي طعون تم عملها من قبل المستثمر.







رابعاً:
إجراءات إصدار تراخيص مشاريع
الاستزراع المائي في المياه
الداخلية

مقدمة

تهدف هذه الإجراءات إلى إقرار آليات إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي في المياه الداخلية ومراقبة أنشطتها.

١. المجال

تشمل هذه الإجراءات مجال استزراع ورعاية وحصاد الأحياء المائية في المناطق الداخلية الريفية أو الصحراوية، ويشمل ذلك البرك والخزانات والممرات المائية وطرق الاستزراع الأخرى سواء كانت مفتوحة أو مغلقة.

٢. التعاريف

التعاريف الواردة بضوابط الاستزراع المائي سوف تسري على هذه الإجراءات ، بالإضافة إلى التعاريف التالية:

المياه الداخلية: المياه التي تحتوي على تركيزات من الأملاح الذائبة أقل من ٢ جرام من الملح في اللتر (٢ جزء في الألف).

المياه الشروب: المياه التي تحتوي على تركيزات من الأملاح الذائبة بنسبة تتراوح بين ٢ إلى ٣٠ جرام في اللتر (٢ إلى ٣٠ جزء في الألف).

الأمهات: مجموعة من الأفراد الناضجة تُستخدم في الاستزراع المائي لأغراض التكاثر، وتُحفظ في الأسر كمصدر لليرقات ويتم الاحتفاظ بها عادة في البرك أو الخزانات التي يتم فيها التحكم في الظروف البيئية مثل درجة الحرارة والإضاءة ودرجة الحموضة.

السلالة المستوطنة: سلالة نشأت طبيعياً في منطقة أو بيئة محلية.

السلالات الوافدة: هي الأنواع الغير مستوطنة في البيئة المائية المحلية.

الأصبعيات: المراحل العمرية الصغيرة للأحياء المائية والتي تمتد إلى ما قبل البلوغ الجنسي.

الاحتياجات المائية: كمية ونوعية المياه المناسبة للمشروع المقترح.

أثر استخدام المياه: إنعكاس استخدام المياه في العمليات التشغيلية بالمشروع على جودتها الكمية والنوعية بمنطقة المشروع.

نظام الاستزراع المائي المفتوح: هو النظام الذي يعتمد في تشغيله على الأحواض المفتوحة التي يتم تغيير المياه فيها جزئياً تبعاً لمواصفات جودتها.

نظام الاستزراع المائي المغلق: هو النظام الذي يعتمد في تشغيله على الإدارة المغلقة للمياه بطريقة إعادة التدوير بعد معالجتها ميكانيكياً وحيوياً.

٣. مراحل إصدار الترخيص

١٠٢ المرحلة الأولى: تقديم طلب الترخيص

مرحلة تقديم طلب الترخيص يتم فيها تعبئة نموذج الطلب الرسمي المُعد من قبل الجهة المختصة، والذي يشتمل على:

أ. معلومات عامة عن المشروع:

الاسم التجاري للمشروع:

عنوان المشروع: منطقة مدينة

نوع الملكية:

مملوكة يرفق صورة من الصك الشرعي مع الأصل

مستأجرة يرفق عقد الإيجار لمدة ١٠ سنوات موثق من مكتب عقاري

موزعة من الوزارة يرفق صورة من قرار التوزيع مع الأصل

مطلوبة من الوزارة يحدد الموقع المطلوب ويربط بمعالم معروفة في رسم كروكي

وتحدد إحداثياته

نشاط (أنشطة) المشروع:

الصفة القانونية:

فرد مؤسسة شركة أخرى

ب. المساحة المخصصة للمشروع:هكتار

ج. نظام المشروع:

نظام مفتوح

نظام مُغلق

مرتبط بمشروع زراعي غير مرتبط بمشروع زراعي

نظام مُغلق:

د. تمويل المشروع

رأس مال خاص

قرض من صندوق التنمية الزراعية

مصادر أخرى

تذكر

.....

.....

٢.٣ المرحلة الثانية: دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية

تشتمل إجمالاً على الآتي:

- خطط التدابير الفنية: تشتمل على الأنواع المستزرعة والموقع والمرافق ونظم الإنتاج، الأمن الحيوي، معدلات الإنتاج ومصادر وكميات الأعلاف، والاعتبارات البيئية.
- متطلبات الكفاءة الاقتصادية: تشتمل على تقدير التكاليف والتمويل المطلوب ومصادره والحالة المالية للمستثمر.
- متطلبات الكفاءة الفنية: تشتمل على الفريق الإداري والفني المقترح للمشروع وبيان خبراتهم في الاستزراع المائي وخبرة المستثمر في مثل هذه النوعية من المشاريع.

١.٢.٣ المقترحات التفصيلية لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية

١.١.٢.٣ السلالات المستزرعة

- اسم السلالة: تحديد الأسماء الدارجة باللغة العربية والإنجليزية والاسم العلمي للأنواع المقترحة تربيتها ومنشأها.

٢.١.٢.٣ الموقع والمرافق

- أ) تقديم إحداثيات موقع المساحة الأرضية المطلوبة بشكل مناسب يسمح بإدراجها في نظام المعلومات الجغرافي للوزارة.
- ب) تحديد المساحة بالهكتار للمرافق التالية:
 - مرافق المفرخ والرعاية والحضانة.
 - مرافق التربية (التسمين).
 - المكاتب والورش والتجهيزات والمناطق السكنية.
 - المساحة الإجمالية التي سيتم استغلالها للمشروع.
 - رسم توضيحي للمناطق الإنتاجية والغير إنتاجية.

٣.١.٢.٣ أنظمة الإنتاج

تقديم وصف لعناصر الإنتاج التالية:

أ) رعاية الأمهات

ب) المفرخ والحضانة

ج) التربية (التسمين)

٤.١.٢.٣ إمدادات المياه

أ) وصف مصدر المياه.

ب) تحديد كمية وحجم المياه المستخدمة لكل مرحلة إنتاجية.

ج) وصف أي عملية لإعادة تدوير المياه في حالة استخدام النظام المغلق، ووصف معدلات تغيير المياه اليومية التقريبية في حالة النظام المفتوح.

د) تعيين درجة ملوحة المياه في منطقة المشروع.

٥.١.٢.٣ الجدول الإنتاجي واستهلاك الأعلاف

أ) تقييم إنتاجية المشروع المتوقعة لأول خمسة سنوات من الإنتاج.

ب) تقييم معدلات استهلاك الأعلاف.

٦.١.٢.٣ الاعتبارات البيئية للسلاسل المستزرعة

أ) تقديم معلومات فنية عن السلاسل المستزرعة.

ب) الوصف البيئي لإدارة المياه بالمشروع.

٢.٢.٣ المتطلبات الاقتصادية

أ) تقدير التكلفة والسيولة النقدية.

ب) القدرة التمويلية الذاتية.

٣.٢.٣ المتطلبات الفنية

أ) الفريق الإداري المقترح للمشروع.

ب) خبرة مقدم الطلب.

٤.٢.٣ المقابلة الشخصية وموافقة لجنة البت.

٣.٣ المرحلة الثالثة: الاحتياجات المائية وأثر استخدام المياه

يستهدف تقدير الاحتياجات المائية وتقييم أثر استخدام المياه لضمان توفر المياه للمشروع. وتقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع وزارة المياه والكهرباء حول إعداد تقرير فني عن عدد الآبار وإنتاجيتها بالمشروع الزراعي.

تشتمل عملية تقييم أثر استخدام المياه على العناصر التالية:

١.٣.٣ وصف موقع وبيئة المشروع

أ) الخصائص الطبيعية لبيئة الموقع يجب أن تشمل على خريطة طبوغرافية للموقع ممتدة لمسافة واحد كيلومتر من الموقع المقترح للمشروع في كل الاتجاهات.

ب) تفاصيل عن نوع التربة بما في ذلك الآتي:

• وصف طبيعي للأرض وأي معالم طبيعية أخرى مثل الأودية أو الأرض الحصوية أو الغطاء الرملي.

• المعالم البيولوجية مثل طبيعة الغطاء الخضري.

• الزراعات القائمة والصناعة والمناطق السكنية وأي استخدامات أخرى للموقع.

٢.٣.٣ التعرف على التأثيرات المحتملة

التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتقييم وتوثيق التأثيرات الإيجابية أو السلبية المتوقعة من

تشغيل المشروع بما في ذلك الآتي:

- أ) استخدام المياه: تقدير الاحتياجات المائية للإنتاج.
- ب) نوعية المياه المنصرفة لضمان تطابقها مع المعايير البيئية.
- ج) التداخلات مع التجمعات الزراعية الداخلية.

٣.٣.٣ المراقبة

مراقبة الاحتياجات المائية الدورية للمشروع على المدى الطويل وضبط جودتها.

٤.٣ المرحلة الرابعة: دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية

١.٤.٣ تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للجهة المختصة بعد قبول تقرير تقييم الاحتياجات المائية للمشروع من قبل الجهة المعنية ذات العلاقة والذي يتم على أساسه تقدير الطاقة الإنتاجية للمشروع السمكي.

٢.٤.٣ تهدف دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع إلى تزويد الجهة المختصة بما يلي:

- التفاصيل اللازمة عن الجوانب الفنية والاقتصادية للمشروع المقترح.
- التفاصيل اللازمة عن القدرات الفنية والاقتصادية للمستثمر.
- جدول زمني بخطة التنفيذ الإنشائي.
- ضمانات توافق المشروع مع الاشتراطات المنظمة لإصدار التراخيص.

٣.٤.٣ تشمل دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع على العناصر التالية:

١.٣.٤.٣ الخطة الفنية والاقتصادية

أ) السلالات المستزرعة

• اسم السلالة: تحديد الأسماء الدارجة الشائعة باللغة العربية والإنجليزية والاسم العلمي للأنواع المقترحة.

• منشأ الأمهات الأصلي: يجب تحديد ذلك لكل من المشاريع التي بها مفرخات وكذلك المشاريع التي تقوم بشراء صغار الأحياء المائية من مصادر خارجية.

ب) مساحات الموقع والمرافق

١- تقديم إحداثيات موقع المساحة الأرضية المطلوبة بشكل مناسب يسمح

بإدراجها في نظام المعلومات الجغرافي للوزارة.

٢- تحديد المساحة بالهكتار للمعايير التالية:

- مرافق الأمهات والمفرخ والحضانة.
- مرافق التربية (التسمين).
- المكاتب والورش والتجهيزات والمناطق السكنية الأخرى.
- المساحة الإجمالية التي سيتم استغلالها للمشروع.

٣- تقديم مخططات قياسية ورسومات تفصيلية توضح مناطق الإنتاج المقترحة بالمشروع ونظام تصريف المياه وتخطيط لمساحة الأرض.

(ج) المرافق الإنتاجية

١- مرافق رعاية الأمهات

- وصف تفصيلي وكمي لمرافق رعاية الأمهات مرفق به رسومات تخطيطية قياسية لتلك المرافق بما في ذلك إمدادات المياه وأنظمة إعاشة الأمهات.
- وصف تفصيلي لمعايير الأمن الحيوي التي سيتم تطبيقها لرعاية الأمهات.

٢- المفرخ والحضانة

- وصف تفصيلي وكمي لمرافق المفرخ والحضانة مرفق به رسومات تخطيطية قياسية لتلك المرافق بما في ذلك إمدادات المياه وأنظمة إعاشة اليرقات والأصبعيات.

- وصف تفصيلي لمعايير الأمن الحيوي التي سيتم تطبيقها في المفرخ والحضانة.
- في حالة تأمين صغار الأحياء المائية من مصادر خارجية فإنه يجب ذكر موقع (الدولة والمحافظة) المفرخ أو الحضانة أو كليهما والمقترح الشراء منهم.

٣- التربية (التسمين)

- وصف تفصيلي وكمي لإمدادات المياه مرفق به رسومات تخطيطية قياسية لتلك المرافق بما في ذلك نقاط إدخال المياه وقنوات الإمداد المائية ومرافق المضخات.

- وصف تفصيلي وكمي للمساحات التي ستستخدم لغرض التربية والإعاشة مرفق به رسومات تخطيطية قياسية لتلك المرافق بما في ذلك العدد والمساحات والإنشاءات (مثل الأحواض الرملية غير المبطنة والأحواض الرملية المبطنة والخزانات الأسمنتية والفايربرجلاس، ..إلخ).

- وصف تفصيلي وكمي لنظام تصريف المياه من المشروع مرفق به رسومات تخطيطية قياسية لتلك المرافق بما في ذلك أنظمة ضخ المياه وأي معالجات أو ترسيب لضبط جودة المياه الخارجة ونقطة صرفها.

- وصف تفصيلي لمعايير الأمن الحيوي التي سيتم تنفيذها لرعاية مرافق التربية (التسمين).

- متوسط كثافة التخزين لكل متر مكعب (سمكة/م^٣).

- وزن الكائن المستزرع عند الحصاد (بالجرام).

(د) الجدول الإنتاجي واستهلاك الأعلاف

ضوابط إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها في المملكة العربية السعودية

- ١- تحديد المعلومات التالية على الحدود الزمنية المقترحة للمشروع:
 - تواريخ بداية ونهاية إنشاء المشروع (شهر/سنة).
 - تاريخ التخزين المبدئي لأول تربية (تسمين) على المستوى التجاري (شهر/سنة).
 - تاريخ أول حصاد على المستوى التجاري (شهر/سنة).
- ٢- تقديم الجدول الإنتاجي المقترح للمشروع لأول خمسة سنوات من الإنتاج كما يلي:


الإنتاج السنوي (طن)					السلالات
السنة ٥	السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١	
					السلالة ١
					السلالة ٢
					السلالة ٣


- ٣- معدلات استهلاك الأعلاف:
 - تحديد متوسط معامل التحويل الغذائي المتوقع خلال فترة التربية (التسمين).
 - تقديم تقرير عن الكمية الإجمالية للأعلاف المتوقع استهلاكها خلال الخمسة سنوات الإنتاجية الأولى على أساس سنوي.
 - تحديد نوع ومصدر الأعلاف.
- هـ) توقعات التكلفة والدخل الإجمالي
 - ١- التكاليف الإجمالية
 - تبويب البنود الرئيسية التي تشتمل على الكمية والوصف المختصر لكافة مدخلات ومخرجات الإنتاج.
 - جدول التكلفة الإجمالية للمصروفات خلال الخمسة سنوات الأولى من المشروع.
 - ٢- التكاليف التشغيلية
 - تبويب البنود التي تشتمل على الكمية والوصف المختصر لكافة عناصر التكاليف المتغيرة.

- جدول التكاليف المتغيرة خلال الخمسة سنوات الأولى من المشروع.
- ٣- إجمالي الدخل
 - تحديد ووصف مختصر لإجمالي الدخل.
 - جدول إجمالي الدخل خلال الخمسة سنوات الأولى من المشروع.
 - توقعات التدفق المالي على أساس سنوي للخمسة سنوات الأولى بعد منح الترخيص الإنشائي.
- ٤- الربح والخسارة: تحليل الربح والخسارة للخمسة سنوات الأولى من المشروع.
- ٣.٣.٤.٣ خطة إدارة البيئة
 - يقوم المستثمر بعمل خطة للإدارة البيئية مبنية على تقدير الاحتياجات المائية، وتتكون تلك الخطة من العناصر التالية:
 - أ) المجال والأهداف والمعايير المطبقة.
 - ب) ملخص للعمليات المتعلقة بإدارة البيئة بما في ذلك تقدير كمي للمخاطر البيئية ووسائل الإدارة البيئية المتبعة لمنع أو تقليل تلك المخاطر.
 - ج) خطة المراقبة البيئية التي تشمل كل المرافق والعمليات داخل المشروع:
 - ١- موقع كافة نقاط المراقبة وأخذ العينات.
 - ٢- قائمة مفصلة للمعايير التي سيتم قياسها والمستهدف من قياس تلك المعايير ومنهجية طرق التحليل.
 - ٣- نظام أخذ العينات فيما يخص مواقع سحبها وعددها وتكرارها.
- ٣.٣.٤.٣ الخطة التنفيذية
 - تبنى هذه الخطة على تقييم كل من الخطة الفنية والاقتصادية وخطة الإدارة البيئية وتتكون من العناصر التالية:
 - أ) جدول زمني لإنشاء المرافق المقترحة، بما في ذلك إنشاء كافة المرافق الرئيسية المذكورة في الدراسة.
 - ب) جدول زمني لتشغيل المرافق الرئيسية المذكورة في الدراسة على أساس سنوي لمدة (٥) سنوات.
 - ج) خريطة تفصيلية بمقياس رسم توضح موقع وحجم كافة المرافق الرئيسية المذكورة في الدراسة.
- ٤.٣.٤.٣ خطة التمويل من صندوق التنمية الزراعية
 - للجهة المختصة الرفع لصندوق التنمية الزراعية في حال طلب المشروع الحصول على تمويل ويرفق به نسخة من دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المعتمدة والمستندات الأخرى المطلوبة.

٥.٣ المرحلة الخامسة: إصدار التراخيص

- ١.٥.٣ إصدار الترخيص الإنشائي للمشروع وفقاً لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية، والنص فيه على اشتراطات المرحلة الإنشائية للمشروع بناءً على مريئيات وتوصيات الجهة المختصة.
- ٢.٥.٣ إصدار الترخيص التشغيلي للمشروع (مدته ثلاثون عاماً تُجدد لمدد مماثلة أخرى) بعد مراجعة الجهة المختصة والتأكد من الانتهاء من إنشاء جميع مرافق المشروع وفق الاشتراطات الواردة في الترخيص الإنشائي الصادر للمشروع.
- ٣.٥.٣ يلتزم المستثمر بالطاقة الإنتاجية المنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية.
- ٤.٥.٣ إذا كان المشروع قد صدر له ترخيص إنشائي ولم يتم تنفيذ أي أعمال إنشائية خلال المدة الزمنية المحددة بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية، تقوم الجهة المختصة بإنذار المستثمر لإنجاز العمليات الإنشائية في المشروع وفقاً للمخططات المنصوص عليها في الدراسة، وفي حالة عدم امتثال المستثمر يتم إلغاء الترخيص الإنشائي الصادر له.
- ٥.٥.٣ إذا كان المشروع قد تم الترخيص له بطاقة إنتاجية معينة ولم يلتزم بها المستثمر، تقوم الجهة المختصة بإنذاره لاستكمال الطاقة الإنتاجية المستهدفة والمنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية خلال فترة زمنية محددة، وفي حالة عدم امتثال المستثمر يتم إيقاف أو إلغاء الترخيص وفق ما تراه الجهة المختصة مناسباً.
- ٦.٥.٣ إذا كان المشروع قد صدر له ترخيص تشغيلي ولم يتم تنفيذ أي أعمال تشغيلية خلال سنتين من إصدار الترخيص، تقوم الجهة المختصة بإنذار المستثمر لإنجاز العمليات التشغيلية في المشروع وفقاً للطاقة الإنتاجية المستهدفة المنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية، وفي حالة عدم امتثال المستثمر يتم إلغاء الترخيص الصادر له.





خامساً:

إجراءات إصدار تراخيص مشاريع
الاستزراع المائي الساحلية

مقدمة

تهدف هذه الإجراءات إلى إقرار آليات إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي الساحلية ومراقبة أنشطتها. ويشمل مجال هذه الإجراءات إدارة أنشطة استزراع الكائنات البحرية الحية في المناطق الساحلية والقريبة من البحر التي تستخدم مياه البحر كوسط للتربية.

١. التعاريف

التعاريف الواردة بضوابط الاستزراع المائي سوف تسري على هذه الإجراءات، بالإضافة إلى التعاريف التالية:

الجهة المختصة: هي إدارة المزارع السمكية والتي تعمل تحت مسؤولية وكالة الوزارة لشئون الثروة السمكية بوزارة الزراعة والمسئولة عن جميع أنشطة الاستزراع المائي في المملكة.

الاستزراع المائي: إنتاج الأحياء المائية مثل الأسماك والقشريات والمحار والطحالب والأعشاب المائية وغيرها تحت ظروف الأسر والتحكم في عوامل التربية.

القدرة الاستيعابية للمياه: هي مقدرة مساحة مائية معينة على حفظ الإيزان البيئي دون أي تأثير سلبي على المواصفات الطبيعية والحيوية والكيميائية للمياه.

الطاقة الاستيعابية للمياه: تُشير إلى الكتلة الحيوية التي يمكن حملها في مساحة مائية معينة دون حدوث تدهور في مواصفاتها.

الأمهات: مجموعة من الأحياء الناضجة تُستخدم في الاستزراع المائي لأغراض التكاثر، وتُحفظ في الأسر كمصدر لليرقات. ويتم الاحتفاظ بها عادة في البرك أو الخزانات التي يتم فيها التحكم في الظروف البيئية مثل درجة الحرارة، والإضاءة ودرجة الحموضة.

الصغار: المراحل العمرية الصغيرة للأحياء المائية والتي تمتد إلى ما قبل البلوغ الجنسي.

الحضانة: هي المحافظة على يرقات الأحياء المائية في حجم معين من المياه حتى تنمو وتصل إلى طور الأصبعيات.

المُسيج الشبكي: هو حظيرة مُثبتة على الساحل قاعدتها قاع البحر وتتكون جوانبها وغطائها من الشباك ويستخدم في الاستزراع المائي على الساحل.

السلالة المستوطنة: سلالة نشأت طبيعياً في منطقة أو بيئة محلية.

السلالات الوافدة: هي الأنواع الغير مستوطنة في البيئة المائية المحلية.

منطقة المد والجزر: المنطقة الساحلية التي تكون فوق سطح الماء عند أدنى مستوى للجزر وتكون تحت سطح الماء عند أعلى مستوى للمد.

تصريح إختبارات موقع: تصريح رسمي يصدر من الجهة المختصة للبدء في إختبارات وتحاليل موقع المشروع.

المنطقة الساحلية: هي منطقة إلتقاء اليابسة مع المياه البحرية، وهي لذلك معرضة بصفة مستمرة للتغيرات بفعل النحت بواسطة المياه.

تقييم الأثر البيئي والاجتماعي: عملية تحديد وتوقع وتقييم الأثار الطبيعية والحيوية والاجتماعية وغيرها من التأثيرات ذات العلاقة بالتنمية قبل اتخاذ القرارات.

٢. مراحل إصدار الترخيص

١٠٢ المرحلة الأولى: تقديم طلب الترخيص

مرحلة تقديم طلب الترخيص يتم فيها تعبئة نموذج الطلب الرسمي المُعد من قبل الجهة المختصة، والذي يشتمل على:

أ. معلومات عامة عن المشروع:

..... الاسم التجاري للمشروع:

..... عنوان المشروع: منطقة مدينة

..... نوع الملكية:

- | | |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> مملوكة | يرفق صورة من الصك الشرعي مع الأصل |
| <input type="checkbox"/> مستأجرة | يرفق عقد الإيجار لمدة ١٠ سنوات موثق من مكتب عقاري |
| <input type="checkbox"/> موزعة من الوزارة | يرفق صورة من قرار التوزيع مع الأصل |
| <input type="checkbox"/> مطلوبة من الوزارة | يحدد الموقع المطلوب ويربط بمعالم معروفة في رسم كروكي وتحدد إحداثياته |

..... نشاط (أنشطة) المشروع:

الصفة القانونية:

- فرد مؤسسة شركة أخرى

ب. المساحة المخصصة للمشروع: هكتار

ج. نظام المشروع:

- نظام مفتوح: برك خزانات أحواض خرسانية
- مسيجات نظام مغلق

د. تمويل المشروع

- رأس مال خاص قرض من صندوق التنمية الزراعية مصادر أخرى

تذكر.....

.....

.....

٢.٢ المرحلة الثانية: دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية

تشتمل إجمالاً على الآتي:

- خطط التدابير الفنية: تشتمل على الأنواع المستزرعة والموقع والمرافق ونظم الإنتاج، الأمن الحيوي، معدلات الإنتاج ومصادر وكميات الأعلاف والاعتبارات البيئية.
- متطلبات الكفاءة الاقتصادية: تشتمل على تقدير التكاليف والتمويل المطلوب ومصادره والحالة المالية للمستثمر.
- متطلبات الكفاءة الفنية: تشتمل على الفريق الإداري والفني المقترح للمشروع وبيان خبراتهم في الاستزراع المائي وخبرة المستثمر في مثل هذه النوعية من المشاريع.

١.٢.٢ المُقترحات التفصيلية لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية

١.١.٢.٢ السلالة المستزرعة

- اسم السلالة ومنشأها.

٢.١.٢.٢ الموقع والمرافق البحرية والبرية

- تقديم إحدائيات الموقع البحري المطلوب.
- الإشارة إلى المساحة البحرية الكلية (بالهكتار)
- رسم كروكي يوضح المناطق الإنتاجية للمشروع المقترح.

٣.١.٢.٢ نظم التربية

وصف أنظمة الإنتاج:

٤.١.٢.٢ الجدول الإنتاجي واستهلاك الأعلاف

- (أ) تقييم إنتاجية المشروع المتوقعة لأول خمسة سنوات من الإنتاج.
- (ب) تقييم معدلات استهلاك الأعلاف.

(ج) وصف الاستخدامات الأخرى في منطقة المشروع كما يلي:

١. القرب من خطوط الملاحة البحرية والمناطق المملوكة أو المُستأجرة.
٢. القرب من مناطق الصيد البحري.
٣. القرب من مناطق المحميات الطبيعية.
٤. القرب من المستوطنات والأنشطة البشرية.
٥. القرب من أي بنية تحتية رئيسية مثل الطرق والمنشآت الصناعية والمنشآت العسكرية.

٢.٢.٢ المتطلبات الاقتصادية

١.٢.٢.٢ تقدير التكلفة والسيولة النقدية.

٢.٢.٢.٢ القدرة التمويلية الذاتية.

٣.٢.٢ المتطلبات الفنية

١.٣.٢.٢ الفريق الإداري المقترح.

٢.٣.٢.٢ خبرة مقدم الطلب.

٤.٢.٢ المقابلة الشخصية وموافقة لجنة البت.

٥.٢.٢ موافقة اللجنة الخماسية

- تقوم الجهة المختصة بعد الموافقة على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع وبعد موافقة لجنة البت بمخاطبة اللجنة الخماسية لأخذ موافقتها على أعمال الردم والدفان والجرف الخاصة بالمشروع المقترح.
- في حال موافقة اللجنة الخماسية، تقوم الجهة المختصة بإصدار موافقة مبدئية لمدة عام لإجراء اختبارات موقع المشروع.

٣.٢ المرحلة الثالثة: إصدار موافقة مبدئية لاختبارات الموقع

تقوم الجهة المختصة بإصدار موافقة مبدئية لاختبارات الموقع للمستثمر بعد إجازة دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية بهدف تمكين المستثمر من القيام بالإختبارات الضرورية اللازمة لإعداد الدراسات والتحليل المطلوبة لتقييم الموقع فنياً وبيئياً.

٤.٢ المرحلة الرابعة: دراسة الجدوى البيئية

يقوم المستثمر بتقديم دراسة الجدوى البيئية إلى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بهدف التأكد من الجدوى البيئية للمشروع وضمان عدم حدوث أي آثار بيئية سلبية بمنطقة المشروع وتطبيق الإجراءات والوسائل المناسبة وفقاً للمعايير البيئية القياسية الصادرة في هذا الشأن.

٥.٢ المرحلة الخامسة: دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية

يجب أن يتم تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية بعد قبول الدراسة البيئية من قبل الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

أهداف دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع:

١. تزويد الجهة المختصة بكافة تفاصيل الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع المقترح لتتمكن من إصدار الترخيص الإنشائي للمشروع من عدمه.
٢. تزويد الجهة المختصة بتفاصيل كافية عن القدرات الفنية والاقتصادية للمستثمر لتتمكن من إصدار الترخيص الإنشائي للمشروع من عدمه.
٣. تزويد الجهات ذات العلاقة بتفاصيل كاملة عن المشروع المقترح تمكنها من الموافقة على إصدار الترخيص الإنشائي من عدمه.
٤. تزويد الجهة المختصة بخطة تنفيذية واضحة ومحددة زمنياً للإنشاءات.

٥. تحديد شروط الترخيص وإجراءات تطبيقها للتأكد من أن المشروع يتفق مع المبادئ العامة لتنمية صناعة الاستزراع المائي طويلة الأجل ضمن أطر التنمية المستدامة والاستزراع المائي المسئول في المملكة العربية السعودية.

تشتمل دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية على العناصر التالية:

١.٥.٢ الخطة الفنية والإقتصادية

١.١.٥.٢ الأنواع المقترح إستزراعها

• اسم السلالة: تحديد الأسماء الدارجة الشائعة باللغة العربية والإنجليزية والاسم العلمي للأنواع المقترحة.

• منشأ الأمهات الأصلي: يجب تحديد ذلك لكل من المشاريع التي بها مفرخات وكذلك المشاريع التي تقوم بشراء صغار الأحياء المائية من مصادر خارجية.

٢.١.٥.٢ تقييم مخاطر المد

يقوم المستثمر بتزويد الجهة المختصة بتقييم مخاطر المد على الإنشاءات والبنية التحتية والمخزون من الأحياء المائية والقوى العاملة وسبل المعيشة في المناطق المحيطة بالمشروع المقترح.

وبناء على ذلك يجب على المستثمر أن:

(أ) يقدم معلومات عن جميع المجاري المائية (دائمة، موسمية ومتقطعة)، التي تمر عبر أو على مسافة ٥ كيلومتر من محيط المشروع، وهذه المعلومات ينبغي أن تشتمل على:

• معلومات عن أدنى ومتوسط وذروة معدلات تدفق المياه، بما في ذلك تكراريتها وأنماطها الزمنية.

• سجلات لأي حوادث مد كبيرة.

• يقدم تقييم لحجم تدفقات المياه في كل مساحة المشروع وتكراريتها والإحتياطات الإنشائية التي إتخذت لمواجهة أمواج المد المحتملة.

(ب) يقدم تقييم للآثار المحتملة لأمواج المد التالية على البنية التحتية للمشروع.

(ج) يقدم نسخ من أية وثائق رسمية لخطة الطوارئ في حالات المد والإجراءات القياسية المتبعة في أحداث المد المشابهة.

٣.١.٥.٢ التكاليف والإيرادات المتوقعة

(أ) التكاليف الإستثمارية لرأس المال

• وصف لجميع بنود التكاليف الرأسمالية

• تكاليف رأس المال خلال السنوات الخمس الأولى من المشروع

(ب) التكاليف التشغيلية

- وصف لجميع بنود التكاليف التشغيلية
- التكاليف المتكررة على مدى السنوات الخمس الأولى من المشروع

(ج) الإيرادات

- تحديد ووصف مختصر لجميع مصادر الدخل
- جدولة الإيرادات على مدى السنوات الخمس الأولى من المشروع
- توقعات التدفق النقدي السنوي خلال السنوات الخمس الأولى التالية لمنح الترخيص

(د) الربحية: تحليل الربح للسنوات الخمس الأولى من المشروع.

٤.١.٥.٢ خطة التمويل من صندوق التنمية الزراعية

للجهة المختصة الرفع لصندوق التنمية الزراعية في حال طلب المستثمر الحصول على تمويل ويرفق به نسخة من دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المعتمدة والمستندات الأخرى المطلوبة.

٢.٥.٢ الخطة التنفيذية

يجب على المستثمر وضع خطة تنفيذية تستند إلى كل من الخطة الفنية والاقتصادية وخطة الإدارة البيئية وتتألف من العناصر التالية:

- أ) الجدول الزمني لبناء المنشأة المقترحة، بما في ذلك معالم إنشاء جميع المرافق الرئيسية.
- ب) الجدول الزمني للأهداف الإنتاجية السنوية من جميع المرافق الرئيسية التي تم وصفها لمدة ١٠ سنوات من تاريخ الانتهاء من الإنشاءات.
- ج) خريطة مفصلة بمقياس رسم توضح الموقع وحجم كل المرافق الرئيسية التي تم وصفها.
- د) الجدول الزمني لإنشاء وتشغيل أي مرافق أخرى للمشروع المقترح المرخص له.


٦.٢ المرحلة السادسة: إصدار التراخيص

- ١.٦.٢ إصدار الترخيص الإنشائي للمشروع وفقاً لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية، والنص فيه على إشتراطات المرحلة الإنشائية للمشروع بناءً على مرئيات وتوصيات الجهة المختصة.
- ٢.٦.٢ إصدار الترخيص التشغيلي للمشروع ومدته ثلاثون عاماً تجدد لمدد مماثلة أخرى بعد مراجعة الجهة المختصة والتأكد من الانتهاء من إنشاء جميع مرافق المشروع وفق الإشتراطات الواردة في الترخيص الإنشائي الصادر للمشروع.
- ٣.٦.٢ يلتزم المستثمر بالطاقة الإنتاجية المنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية.

٤.٦.٢ إذا كان المشروع قد صدر له ترخيص إنشائي ولم يتم تنفيذ أي أعمال إنشائية خلال الجدول الزمني المحدد بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية، تقوم الجهة المختصة بإنذار المستثمر لإنجاز العمليات الإنشائية في المشروع وفقاً للمخططات المنصوص عليها في الدراسة، وفي حالة عدم امتثال المستثمر يتم إلغاء الترخيص الإنشائي الممنوح للمشروع.

٥.٦.٢ إذا كان المشروع قد تم الترخيص له بطاقة إنتاجية معينة ولم يلتزم بها المستثمر، تقوم الجهة المختصة بإنذاره لاستكمال الطاقة الإنتاجية المستهدفة والمنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية خلال فترة زمنية محددة، وفي حالة عدم امتثال المستثمر يتم إيقاف أو إلغاء الترخيص وفق ما تراه الجهة المختصة مناسباً.

٦.٦.٢ إذا كان المشروع قد صدر له ترخيص تشغيلي ولم يتم تنفيذ أي أعمال تشغيلية خلال الجدول الزمني المحدد بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية، تقوم الجهة المختصة بإنذار المستثمر لإنجاز العمليات التشغيلية في المشروع وفقاً للطاقة الإنتاجية المستهدفة المنصوص عليها في الدراسة، وفي حالة عدم امتثال المستثمر يتم إلغاء الترخيص الصادر له.



سادساً:

إجراءات إصدار تراخيص مشاريع
الاستزراع المائي في الأقفاص
العائمة داخل البحر

مقدمة

تهدف هذه الإجراءات إلى إقرار آليات إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي في الأقاليم العائمة داخل البحر ومراقبة أنشطتها.

١. التعاريف

التعاريف الواردة بضوابط الاستزراع المائي سوف تسري على هذه الإجراءات، بالإضافة إلى التعاريف التالية:

الجهة المختصة: هي إدارة المزارع السمكية والتي تعمل تحت مسؤولية وكالة الوزارة لشئون الثروة السمكية بوزارة الزراعة والمسئولة عن جميع أنشطة الاستزراع المائي في المملكة.

الاستزراع المائي: إنتاج الأحياء المائية مثل الأسماك والقشريات والمحار والطحالب والأعشاب المائية وغيرها تحت ظروف الأسر والتحكم في عوامل التربية.

القدرة الاستيعابية للمياه: هي مقدرة مساحة مائية معينة على حفظ الاتزان البيئي دون أي تأثير سلبي على المواصفات الطبيعية والحيوية والكيميائية للمياه.

الطاقة الاستيعابية للمياه: تُشير إلى الكتلة الحيوية التي يمكن حملها في مساحة مائية معينة دون حدوث تدهور في مواصفاتها.

القفس العائم: هو نظام استزراع مائي إنتاجي مصنوع من هيكل عائم وبدن شبكي ومراسي وعوامات في شكل دائري أو مربع لكي يحتفظ بعدد كبير من الأسماك ويمكن تثبيته في البحر أو أي مساحة مائية ذات عمق ملائم.

الاستزراع المائي في البحر (قريباً من الساحل): هو الاستزراع المائي في مياه البحر قريباً من الساحل إما في المُسيجات أو الأقاليم العائمة.

الاستزراع المائي في البحر المفتوح (بعيداً عن الساحل): يُعرف بالاستزراع المائي في البحر المفتوح في الأقفاص داخل البحر بعيداً عن الشاطئ وتوضع في المياه العميقة.

الأمهات: مجموعة من الأحياء الناضجة ذات مواصفات قياسية.

السلالة المستوطنة: سلالة نشأت طبيعياً في البيئات المحلية.

السلالات الوافدة: هي الأنواع المستوردة الغير مستوطنة في البيئات المحلية.

الإراحة: هي العملية التي تُترك فيها مواقع الأقفاص العائمة المُستخدمة في تربية الأسماك لكي تتحسن حالة المياه الحيوية والكيميائية لمدة عامين إلى ثلاثة أعوام.

الحضانة: هي مرحلة رعاية يرقات الأحياء المائية حتى تنمو وتصل إلى طور الأصبغيات.

الصغار: المراحل العمرية الصغيرة للأحياء المائية والتي تشمل مراحل ما قبل البلوغ الجنسي.

منطقة المد والجزر: المنطقة الساحلية التي تكون فوق سطح الماء عند أدنى مستوى للجزر وتكون تحت سطح الماء عند أعلى مستوى للمد.

تصريح اختبارات موقع: تصريح رسمي يصدر من الجهة المختصة للبدء في اختبارات وتحاليل موقع المشروع.

٢. مراحل إصدار الترخيص

١٠٢ المرحلة الأولى: تقديم طلب الترخيص

مرحلة تقديم طلب الترخيص يتم فيها تعبئة نموذج الطلب الرسمي المُعد من قبل الجهة المختصة، والذي يشتمل على المعلومات الفنية التالية:

أ. معلومات عامة عن المشروع:

..... الاسم التجاري للمشروع:

..... عنوان المشروع: منطقة مدينة

..... نشاط (أنشطة) المشروع:

..... الصفة القانونية:

فرد مؤسسة شركة أخرى

ب. إحدائيات المشروع:

..... شرق: شمال:

الرسم الكروكي موضحاً حدود المشروع المقترح والساحل وموقع منطقة الخدمات الأرضية.

ج. المساحة المخصصة للمشروع: هكتار

د. بيانات الأقفاص العائمة:

..... عدد الأقفاص:

..... أبعاد القفص: قطر: عمق:

هـ. تمويل المشروع

رأس مال خاص

قرض من صندوق التنمية الزراعية

مصادر أخرى

..... تذكر

.....

.....

٢.٢ المرحلة الثانية: دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية

تشتمل إجمالاً على الآتي:

• خطط التدابير الفنية: تشتمل على الأنواع المستزرعة والموقع والمرافق ونظم الإنتاج، الأمن الحيوي،

معدلات الإنتاج ومصادر وكميات الأعلاف والاعتبارات البيئية.

• متطلبات الكفاءة الاقتصادية: تشتمل على تقدير التكاليف والتمويل المطلوب ومصادره والحالة

المالية للمستثمر.

- متطلبات الكفاءة الفنية: تشتمل على الفريق الإداري والفني المقترح للمشروع وبيان خبراتهم في الاستزراع المائي وخبرة المستثمر في مثل هذه النوعية من المشاريع.
 - ١.٢.٢ المُقترحات التفصيلية لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية
 - ١.١.٢.٢ السلالة المستزرعة
 - اسم السلالة ومنشأها.
 - ٢.١.٢.٢ الموقع والمرافق البحرية والبرية
 - تقديم إحداثيات الموقع البحري المطلوب.
 - الإشارة إلى المساحة البحرية الكلية (بالهكتار)
 - رسم كروكي يوضح المناطق الإنتاجية للمشروع المقترح.
 - ٣.١.٢.٢ نظم التربية
 - وصف أنظمة الإنتاج:
 - ٤.١.٢.٢ الجدول الإنتاجي واستهلاك الأعلاف
 - أ) تقييم إنتاجية المشروع المتوقعة لأول خمسة سنوات من الإنتاج.
 - ب) تقييم معدلات استهلاك الأعلاف.
 - ج) وصف الاستخدامات الأخرى في منطقة المشروع كما يلي:
 ١. القرب من خطوط الملاحة البحرية والمناطق المملوكة أو المُستأجرة.
 ٢. القرب من مناطق الصيد البحري.
 ٣. القرب من مناطق المحميات الطبيعية.
 ٤. القرب من المستوطنات والأنشطة البشرية.
 ٥. القرب من أي بنية تحتية رئيسية مثل الطرق والمنشآت الصناعية والمنشآت العسكرية.
 - ٢.٢.٢ المتطلبات الاقتصادية
 - ١.٢.٢.٢ تقدير التكلفة والسيولة النقدية.
 - ٢.٢.٢.٢ القدرة التمويلية الذاتية.

٣.٢.٢ المتطلبات الفنية

١.٣.٢.٢ الفريق الإداري المقترح.

٢.٣.٢.٢ خبرة مقدم الطلب.

٣.٢ المرحلة الثالثة: المقابلة الشخصية وموافقة لجنة البت

تقوم الجهة المختصة بطلب تقديم عرض مرئي من المستثمر يوضح مضمون دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع أمام لجنة فنية مُشكلة من قبلها، ومن ثم عرض النتائج على لجنة البت لأخذ موافقتها.

٤.٢ المرحلة الرابعة: موافقة اللجنة الخماسية

تقوم الجهة المختصة، بمخاطبة اللجنة الخماسية لدراسة أعمال الردم الدفان والتجريف المطلوبة للمشروع للموافقة حسب الأنظمة ذات العلاقة .

٥.٢ المرحلة الخامسة: إصدار موافقة مبدئية لاختبارات الموقع

تقوم الجهة المختصة بإصدار موافقة مبدئية لاختبارات موقع المشروع للمستثمر بعد إجازة دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية بهدف تمكين المستثمر من القيام بالاختبارات الضرورية اللازمة لإعداد الدراسات والتحليل المطلوبة لتقييم الموقع فنياً وبيئياً.

٦.٢ المرحلة السادسة: دراسة الجدوى البيئية

يقوم المستثمر بتقديم دراسة الجدوى البيئية إلى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بهدف التأكد من الجدوى البيئية للمشروع وضمن عدم حدوث أي آثار بيئية سلبية بمنطقة المشروع وتطبيق الإجراءات والوسائل المناسبة وفقاً للمعايير البيئية القياسية الصادرة في هذا الشأن.

٧.٢ المرحلة السابعة: دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية

يتم تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للجهة المختصة بعد قبول الدراسة البيئية من قبل الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

(أ) تشمل أهداف دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية ما يلي:

١. تزويد الجهة المختصة بكافة تفاصيل الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع المقترح لتمكين

من إصدار الترخيص الإنشائي للمشروع من عدمه.

٢. تزويد الجهة المختصة بتفاصيل كافية عن القدرات الفنية والاقتصادية للمستثمر لتمكين من

إصدار الترخيص الإنشائي للمشروع من عدمه.

٣. تزويد الجهات ذات العلاقة بتفاصيل كافية عن المشروع المقترح تمكّنها من الموافقة على

المشروع المقترح من عدمه.

٤. تزويد الجهة المختصة بخطة تنفيذية واضحة ومحددة زمنياً للإنشاءات.
٥. تحديد شروط الترخيص وإجراءات تطبيقها للتأكد من أن المشروع يتفق مع المبادئ العامة لتنمية صناعة الاستزراع المائي طويلة الأجل ضمن أطر التنمية المستدامة والاستزراع المائي المسؤولة في المملكة العربية السعودية.
- (ب) يتم تعديل دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع استناداً لما يلي:
- التوصيات الصادرة من الجهة المختصة في تقييمها للمقترحات الفنية والاقتصادية.
 - توصيات الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة حيال دراسة الجدوى البيئية.
- تشتمل دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية على العناصر التالية:
- ١.٧.٢ الخطة الفنية والاقتصادية

١.١.٧.٢ السلالة المقترحة تربيتها

- اسم السلالة: تحديد الأسماء الدارجة الشائعة باللغة العربية والإنجليزية والاسم العلمي للنوع المقترح تربيته.
- منشأ الأمهات: يجب تحديد ذلك لكلٍ من المشاريع التي بها مفرخات وكذلك المشاريع التي تقوم بتأمين صغار الأحياء المائية من مصادر خارجية.

٢.١.٧.٢ موقع المرافق البحرية والبرية

(أ) توفير إحداثيات الموقع البحري المطلوب في شكل مناسب للدخول إلى نظام المعلومات الجغرافية بالوزارة.

(ب) الإشارة إلى المساحة البحرية الكلية (بالهكتار) من حيث:

١. المساحات الإنتاجية: التي سيتم وضع الوحدات الإنتاجية فيها والمناطق المراحة.

٢. المساحة البحرية الكلية

(ج) تقديم خريطة أعماق للموقع المقترح وأقل عمق للمناطق المنتجة (بالأمتار)

(د) تفاصيل الموقع البري المقترح، يشمل ذلك:

١. قائمة بالموقع ووصف موجز لكل المرافق البرية متضمنة المكاتب والمخازن والمعامل والإسكان والورش ومصادر المياه ومعالجتها وإنتاج الطاقة والتوزيع.

٢. قائمة بالموقع ووصف موجز للمرافق المائية متضمنة جميع سفن الدعم والصنادل ومخازن الأعلاف العائمة ومرافق التوزيع ومرسى المراكب.

(هـ) تقديم رسومات تفصيلية بمقياس الرسم توضح المناطق الإنتاجية للمشروع المقترح، الحدود البحرية، الساحل وتخطيط الموقع البري متضمناً كل المرافق السابقة الذكر عاليه إضافة إلى الطرق ووسائل الاتصال الأخرى.

٣.١.٧.٢ نظم التربية

هذا القسم يخص أنظمة التربية البحرية فقط. وبالنسبة للمرافق البرية (على سبيل المثال، إنتاج اليرقات، التفريخ والرعاية) فإنه يمكن استخدام بروتوكول مشاريع الاستزراع المائي البحرية الساحلية.

أ) وصف أنظمة الإنتاج

١. وصف نوع الوحدات الإنتاجية، مثل الأقفاص العائمة والمُسيجات وغير ذلك.
٢. وصف عدد وأحجام وفئات هذه الوحدات (الأبعاد السطحية وعمق الشباك بالمتراً) وإجمالي المساحة السطحية. إذا كانت هذه الوحدات سيتم تركيبها على مراحل يلزم وصف عددها وأبعادها وإجمالي المساحة السطحية في كل مرحلة مع الأخذ في الاعتبار تفاصيل الجدول الزمني.
٣. وصف نظام ربط الوحدات الإنتاجية والمراسي والكابلات والعوامات.
٤. الإشارة إلى كثافة التخزين المقترحة في البداية بعدد الأحياء المائية لكل متر مكعب.

٥. متوسط وزن السمكة عند الحصاد (بالجرام)

٦. وصف الآليات والممارسات المستخدمة لضمان عدم قدرة المخزون على النفاذ إلى البيئة الطبيعية المحيطة، وفي حالة حدوث ذلك يتم أخذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

ب) وسيلة تقليل المخاطر وتخطيط الطوارئ.

١. وصف الآليات والممارسات التي تسمح للمرافق على تحمل الظروف المناخية القاسية.

٢. وصف الآليات والممارسات المستخدمة لمنع فقدان المخزون.

٣. وصف خطط الطوارئ التي سيتم تنفيذها في حالة وقوع ضرر كبير بأحد المرافق (على سبيل المثال، اصطدام سفينة أو ظروف جوية سيئة) مما يؤدي إلى فقدان المخزون إلى البيئة الخارجية.

ج) خطط الممارسات التشغيلية القياسية.

٤.١.٧.٢ الجدول الزمني للإنتاج واستخدام الأعلاف

أ) تحديد المعلومات التالية عن الجدول الزمني للمشروع.

١. تواريخ البدء والانتهاج من إنشاء المشروع (شهر/عام)
٢. تاريخ أول إنتاج بعد أول تخزين (شهر/عام)
٣. تاريخ أول حصاد تجاري (شهر/عام)

(ب) تقديم الجدول الزمني لإنتاج المشروع المتوقع للسنوات الخمس الأولى كما يلي:

الإنتاج السنوي (طن)					النوع المستزرع
العام الخامس	العام الرابع	العام الثالث	العام الثاني	العام الأول	
					النوع ١
					النوع ٢
					النوع ٣

(ج) استخدام واستهلاك العلف

١. تحديد متوسط معامل التحويل الغذائي المتوقع على مدار فترة التربية.

٢. تقديم تقدير لإجمالي العلف المستخدم سنوياً خلال السنوات الخمس الأولى من الإنتاج.

٣. الإشارة إلى نوع ومصدر الأعلاف مع استخدام مصطلحات التحليل الكيميائي للأعلاف (المادة الجافة، البروتين الخام، الدهن الخام، المستخلص الخالي من البروتين والرماد).

٤. الإشارة إلى كيفية توزيع الأعلاف على:

- منطقة الإنتاج

- الوحدات الإنتاجية

٥.١.٧.٢ الاعتبارات البيئية والاجتماعية والاقتصادية

(أ) ينبغي تقديم معلومات تفصيلية عن المخاطر البيئية التالية المرتبطة باستخدام السلالات المستزرعة:

١. التهجين المحتمل للسلالات المستزرعة والتي قد تنفذ إلى البيئات الطبيعية مع الأنواع المحلية.

٢. تنافس الكائنات الحية التي قد تنفذ إلى البيئات الطبيعية مع الأنواع المحلية على المكان والغذاء والموارد الأخرى.

٣. مخاطر انتقال مسببات الأمراض من الأحياء المائية المستزرعة إلى الأنواع المحلية المستوطنة.

(ب) وصف تفصيلي للظروف البيئية في الموقع المقترح للمشروع على امتداد ١ كيلو متر في محيط المشروع بما في ذلك المساحات الأرضية ومناطق المرتفعات

- والمخفضات الساحلية مثل مناطق السبخة والوديان والبحيرات والخلجان والبحار المفتوحة مع الدعم بالخرائط والمخططات على النحو التالي:
١. وصف نوع الأرض وقاع البحر والتضاريس من حيث نوع التربة.
 ٢. تقديم خريطة للموقع المقترح توضح ارتفاع الأرض وارتفاع المد والجزر.
 ٣. الإشارة إلى أي مرافق رئيسية في المناطق البرية والبحرية بما في ذلك أي تجمعات سكانية أو منطقة زراعية أو مجاري مائية وآبار أو أشجار المانجروف والشعاب المرجانية والأعشاب البحرية.
 ٤. وصف سرعة التيارات البحرية واتجاهاتها وتغيراتها الموسمية.
 ٥. وصف المعلومات عن سرعة واتجاه الرياح وتغيراتها الموسمية.
 ٦. وصف نوعية المياه في المنطقة، من حيث درجة الحرارة والملوحة ودرجة الحموضة والأكسجين الذائب ومستويات العناصر العضوية.
 ٧. وصف الظواهر الجوية العامة الحادة في المنطقة واحتمال حدوثها مستقبلاً.
 ٨. وصف الأودية والمصارف المائية الأخرى الموجودة في حدود ١ كم من محيط المشروع، متضمناً المعلومات عن الأحداث التاريخية للسيول ومخاطرها.

ج) وصف تفصيلي للاستخدامات الأخرى في منطقة المشروع كما يلي:

١. القرب من خطوط الملاحة البحرية والمناطق المملوكة أو المُستأجرة.
٢. القرب من مناطق الصيد البحري.
٣. القرب من مناطق المحميات الطبيعية.
٤. القرب من المستوطنات والأنشطة البشرية.
٥. القرب من أي بنية تحتية رئيسية مثل الطرق والمنشآت الصناعية والمنشآت العسكرية.

٦.١.٧.٢ تقييم مخاطر المد

يقوم المستثمر بتزويد الجهة المختصة بتقييم مخاطر المد على الإنشاءات والبنية التحتية والمخزون من الأحياء المائية في المناطق المحيطة بالمشروع المقترح. وبناء على ذلك يجب على المستثمر أن:

أ) يقدم معلومات عن جميع المجاري المائية (دائمة، موسمية ومتقطعة)، التي تمر عبر أو على مسافة ٥ كيلومتر من محيط المشروع، وهذه المعلومات ينبغي أن تشمل على:

- معلومات هيدرولوجية عن أدنى ومتوسط وذروة معدلات تدفق المياه، بما في ذلك تكراريتها وأنماطها الزمنية.

- سجلات لأي حوادث مد كبيرة والتكاليف البشرية والمادية لها.
 - يقدم تقييم لحجم تدفقات المياه في كل مساحة المشروع وتكراريتها والاحتياطات الإنشائية التي اتخذت لمواجهة أمواج المد المحتملة.
 - (ب) يقدم تقييم للآثار المحتملة لأمواج المد على الأتي:
 ١. البنية التحتية للمشروع والقوى العاملة.
 ٢. التجمعات السكنية المجاورة.
 - (ج) يقدم أي معلومات رسمية لخطة الطوارئ في حالات المد والإجراءات القياسية المتبعة في أحداث المد المشابهة.
- ٧.١.٧.٢ التكاليف والإيرادات المتوقعة
- (أ) التكاليف الاستثمارية لرأس المال
 - وصف موجز لجميع بنود التكاليف الرأسمالية
 - تكاليف رأس المال خلال السنوات الخمس الأولى من المشروع
 - (ب) التكاليف التشغيلية
 - وصف موجز لجميع بنود التكاليف التشغيلية
 - التكاليف المتكررة على مدى السنوات الخمس الأولى من المشروع
 - (ج) الإيرادات
 - تحديد ووصف مختصر لجميع مصادر الدخل
 - جدولة الإيرادات على مدى السنوات الخمس الأولى من المشروع
 - توقعات التدفق النقدي السنوي خلال السنوات الخمس الأولى التالية لمنح الترخيص
 - (د) الربح والخسارة: تحليل الربح والخسارة للسنوات الخمس الأولى من المشروع.
- ٨.١.٧.٢ خطة التمويل من صندوق التنمية الزراعية
- للجهة المختصة الرفع لصندوق التنمية الزراعية في حال طلب المستثمر الحصول على تمويل ويرفق به نسخة من دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المعتمدة والمستندات الأخرى المطلوبة.
- ٢.٧.٢ الخطة التنفيذية
- يجب على المستثمر وضع خطة تنفيذية تستند إلى كل من الخطة الفنية والاقتصادية وخطة الإدارة البيئية وتتألف من العناصر التالية:
 - (أ) الجدول الزمني لبناء المشروع المقترح، بما في ذلك معالم إنشاء جميع المرافق الرئيسية.
 - (ب) الجدول الزمني للأهداف الإنتاجية السنوية من جميع المرافق الرئيسية لمدة ١٠ سنوات

من تاريخ الانتهاء من الإنشاءات.

(ج) خريطة مفصلة بمقياس رسم توضح الموقع وحجم كل المرافق الرئيسية التي تم وصفها.

(د) الجدول الزمني لإنشاء وتشغيل أي مرافق أخرى للمشروع المقترح المرخص له.

٨.٢ المرحلة الثامنة: إصدار التراخيص

١.٨.٢ إصدار الترخيص الإنشائي للمشروع وفقاً لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية، والنص فيه على اشتراطات المرحلة الإنشائية للمشروع بناءً على مرئيات وتوصيات الجهة المختصة.

٢.٨.٢ إصدار الترخيص التشغيلي للمشروع ومدته ثلاثون عاماً تجدد لمدد مماثلة أخرى بعد مراجعة الجهة المختصة والتأكد من الانتهاء من إنشاء جميع مرافق المشروع وفق الاشتراطات الواردة في الترخيص الإنشائي الصادر للمشروع.


٣.٨.٢ إذا كان المشروع قد صدر له ترخيص إنشائي ولم يتم تنفيذ أي أعمال إنشائية خلال الجدول الزمني المحدد بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية، تقوم الجهة المختصة بإنذار المستثمر لإنجاز العمليات الإنشائية في المشروع وفقاً للمخططات المنصوص عليها في الدراسة، وفي حالة عدم امتثال المستثمر يتم إلغاء الترخيص الإنشائي الممنوح للمشروع.


٤.٨.٢ إذا كان المشروع قد تم الترخيص له بطاقة إنتاجية معينة ولم يلتزم بها المستثمر، تقوم الجهة المختصة بإنذاره لاستكمال الطاقة الإنتاجية المستهدفة والمنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية خلال فترة زمنية محددة، وفي حالة عدم امتثال المستثمر يتم إيقاف أو إلغاء الترخيص وفق ما تراه الجهة المختصة مناسباً.

٥.٨.٢ إذا كان المشروع قد صدر له ترخيص تشغيلي ولم يتم تنفيذ أي أعمال تشغيلية خلال الجدول الزمني المحدد بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية، تقوم الجهة المختصة بإنذار المستثمر لإنجاز العمليات التشغيلية في المشروع وفقاً للطاقة الإنتاجية المستهدفة المنصوص عليها في الدراسة، وفي حالة عدم امتثال المستثمر يتم إلغاء الترخيص الممنوح للمشروع.

٦.٨.٢ يلتزم المستثمر بالطاقة الإنتاجية المنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية.







سابعاً:

نموذج وشروط الحصول على
تراخيص مشاريع الاستزراع المائي

نموذج الحصول على تراخيص مشاريع الاستزراع المائي

المستثمر:

أفراد شركات أجنبي أخرى

بيانات يتم تسجيلها بخط واضح من قبل المستثمر

إسم المستثمر:

رقم الهوية:

رقم السجل التجاري (للشركات):

رقم جواز السفر: صادر من: بتاريخ:

العنوان الدائم: منطقة مدينة

ص.ب. الرمز البريدي

تليفون:

عمل

جوال

فاكس

بريد إلكتروني

معلومات عن المشروع

الاسم التجاري للمشروع:

عنوان المشروع: منطقة مدينة

نوع الملكية:

مملوكة

مستأجرة

موزعة من الوزارة

مطلوبة من الوزارة

يرفق صورة من الصك الشرعي مع الأصل

يرفق عقد الإيجار لمدة ١٠ سنوات موثق من مكتب عقاري

يرفق صورة من قرار التوزيع مع الأصل

يحدد الموقع المطلوب ويربط بمعالم معروفة في رسم كروكي وتحدد إحداثياته

نشاط (أنشطة) المشروع:

الصفة القانونية:

فرد

مؤسسة

شركة

أخرى

موقع المشروع:

مواقع بحرية: أرض ساحلية

مواقع داخلية: مرتبط بمشروع زراعي

داخل البحر

غير مرتبط بمشروع زراعي

المساحة المخصصة للمشروع: هكتار

نظام المشروع:

نوع المشروع: إستزراع بحري

إستزراع داخلي

مواقع بحرية:

نظام مفتوح: برك

مُسِيجات

نظام مُغلق

مواقع داخلية:

نظام مفتوح: برك

خزانات

نظام مُغلق: مرتبط بمشروع زراعي

غير مرتبط بمشروع زراعي

نوع الكائن المُستزراع: أسماك

روبيان

أخرى

إسم النوع (الأنواع) المُستزراع:

الإسم العربي الدارج:

الإسم الإنجليزي الدارج:

الإسم العلمي:

طاقة المشروع الإنتاجية: طن / عام

تمويل المشروع:

رأس مال خاص

قرض من صندوق التنمية الزراعية

مصادر أخرى

تذكر

.....

شروط الحصول على ترخيص مشروع استزراع مائي

أولاً: مشاريع المياه الداخلية

شروط الحصول على الترخيص:

١. تقديم طلب لهذه الإدارة أو أحد فروع الثروة السمكية لإنشاء مشروع استزراع مائي مع ذكر نوعه وطاقته الإنتاجية مرفقاً به المستندات التالية:
 - للأفراد تقديم صورة إثبات الهوية الوطنية وللشركات والمؤسسات تقديم صورة إثبات الهوية الوطنية مع صورة مصدقة من السجل التجاري.
 - صورة صك الملكية أو صورة مصدقة من عقد الإيجار لموقع المشروع لا تقل مدته عن عشر سنوات موثق من مكتب عقاري.
 - رسم كروكي لموقع المشروع وتحديد الإحداثيات.
 - إثبات المستثمر لحالته المالية بتقديم ملاءة مالية من أحد البنوك الوطنية.
٢. تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع والتي تشمل على مصادر التمويل الخاصة بالمستثمر بالإضافة إلى:
 - خطط التدابير الفنية: تشمل على الأنواع المستزرعة والموقع والمرافق ونظم الإنتاج، الأمن الحيوي، الجدول الزمني للإنتاج واستخدام الأعلاف.
 - متطلبات الكفاءة الاقتصادية: تشمل على تقدير التكاليف والتمويل المطلوب ومصادره والحالة المالية للمستثمر.
 - متطلبات الكفاءة الفنية: وتشمل على الفريق الإداري والفني المقترح للمشروع.
٣. إجراء مقابلة مع المستثمر من قبل الجهة المختصة بهدف تقديم عرض مرئي يوضح مضمون دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع أمام لجنة فنية مُشكلة من قبلها.
٤. تقدير حالة المياه الجوفية بمنطقة المشروع للتأكد من مناسبتها كمياً ونوعاً وفقاً لاحتياجات المشروع:
 - أ. إذا كان المشروع يعمل بالنظام المفتوح داخل مشروع زراعي قائم يجب ألا تزيد الاحتياجات المائية بالمشروع السمكي عن الاحتياجات المائية للمشروع الزراعي.
 - ب. إذا كان المشروع يعمل بالنظام المغلق داخل مشروع زراعي قائم يجب ألا يزيد معدل تغيير المياه في المشروع السمكي عن ٢٠٪ من إجمالي حجم المياه بالمشروع السمكي.
 - ج. إذا كان المشروع غير مرتبط بمشروع زراعي قائم يجب إتباع نظام إدارة المياه المغلق شريطة ألا يزيد معدل تغيير المياه في المشروع السمكي عن ٥٪ من إجمالي حجم المياه بالمشروع، وإعداد دراسة عن أوجه الاستفادة من المياه المنصرفة.
٥. موافقة لجنة البت.

٦. تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع:
٧. إصدار تراخيص المشروع وفقاً لما يلي:
 - ١- الترخيص الإنشائي للمشروع، وتحدد مدته وفقاً لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.
 - ٢- الترخيص التشغيلي للمشروع ومدته ثلاثون عاماً (قابلة للتجديد) بعد التأكد من الانتهاء من المرحلة الإنشائية وفق المواصفات الفنية بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.
٨. تقديم المستثمر تعهد كتابي بالالتزام والتقيد بكل ما ورد بالعقد المبرم بينه وبين هذه الوزارة حال الموافقة على الترخيص، وفي حالة مخالفة المستثمر لنصوص العقد يحق لهذه الإدارة فسخ التعاقد بعد إنذار المستثمر.

ثانياً: مشاريع المياه البحرية الساحلية

يتم تقديم طلب للجهة المختصة أو أحد فروع الثروة السمكية أو أحد فروع الزراعة مرفقاً به نموذج طلب موافقة على إقامة مشروع استثماري ساحلي لاستزراع الأحياء المائية بعد تعبئته مرفقاً به المستندات التالية :

- أ. رسم كروكي لموقع المشروع وتحديد الإحداثيات.
- ب. صورة من الهوية الوطنية، أو صورة من السجل التجاري للشركات والمؤسسات أو صورة من جواز السفر للمستثمر الأجنبي.
- ج. كافة التعهدات ذات العلاقة (مرفق).
١. إحضار المستثمر ما يثبت قدرته المالية لإنشاء وتشغيل المشروع (بيان الملاءة من أحد البنوك).
٢. إجراء مقابلة مع المستثمر وتقديم عرض مرئي ودراسة فنية إقتصادية مبدئية موضح بها أهداف المشروع وخطة وآليات العمل.
٣. التقييم الفني لموقع المشروع وتحديد مساحته من قبل المُختصين بالجهة المُختصة.
٤. موافقة لجنة البت.
٥. تحري وكالة الوزارة لشئون الأراضي عن عائدية الموقع لصالح الوزارة.
٦. إصدار موافقة مبدئية لاختبارات موقع المشروع.
٧. تقديم دراسة بيئية متخصصة للمشروع إلى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.
٨. موافقة اللجنة الخماسية على أعمال الردم والدفان والتجريف.
٩. تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية نهائية للجهة المختصة بطاقة مُتوافقة مع مساحة الموقع ومُنشآت المشروع، يتم إعدادها من أحد المكاتب الاستشارية المُعتمدة لدى هذه الوزارة.
١٠. إصدار عقد إيجار مع المستثمر من قبل وكالة الوزارة لشئون الأراضي.

١١. إصدار التراخيص الخاصة بالمشروع من قبل الجهة المختصة وفق الآلية التالية :
 - أ. الترخيص الإنشائي: تحدد مدته وفقاً لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع.
 - ب. الترخيص التشغيلي: مدته ثلاثون عاماً قابلة للتجديد.
١٢. إحالة نسخة من دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية مع صورة الترخيص الصادر للمشروع إلى صندوق التنمية الزراعية لتمويل المشروع طبقاً للأنظمة في حال طلب المستثمر ذلك.

ثالثاً: مشاريع المياه البحرية داخل البحر (الأقفاص العائمة)

يتم تقديم طلب للجهة المختصة أو أحد فروع الثروة السمكية أو أحد فروع الزراعة مرفقاً به نموذج طلب موافقة على إقامة مشروع استثماري داخل البحر لاستزراع الأحياء المائية بنظام الأقفاص العائمة بعد تعبئته مرفقاً به المستندات التالية :

- أ. رسم كروكي لموقع المشروع وتحديد الإحداثيات.
- ب. صورة من الهوية الوطنية، أو صورة من السجل التجاري للشركات والمؤسسات أو صورة من جواز السفر للمستثمر الأجنبي.
- ج. كافة التعهدات ذات العلاقة (مرفق).

١. إحضار المستثمر ما يثبت قدرته المالية لإنشاء وتشغيل المشروع (بيان الملاءة من أحد البنوك).
٢. إجراء مقابلة مع المستثمر وتقديم عرض مرئي لدراسة فنية واقتصادية مبدئية موضح بها أهداف المشروع وخطة وآليات العمل.

٣. التقييم الفني لموقع المشروع وتحديد مساحته من قبل الاختصاصيين بالجهة المختصة.

٤. موافقة لجنة البت.

٥. الموافقة الأمنية للإدارة العامة لحرس الحدود على الموقع.

٦. إصدار موافقة مبدئية لاختبارات موقع المشروع.

٧. تقديم دراسة بيئية متخصصة للمشروع إلى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

٨. موافقة اللجنة الخماسية على مرسى المشروع في حالة حاجة المشروع لذلك.


٩. تقديم المستثمر لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للجهة المختصة بطاقة إنتاجية مستهدفة متوافقة مع مساحة الموقع ومنشآت المشروع، يتم إعدادها من أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى هذه الوزارة.

١٠. تقوم الجهة المختصة بإصدار التراخيص الخاصة بالمشروع وفق الآلية التالية :

- أ. الترخيص الإنشائي: تحدد مدته وفقاً لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع.
 - ب. الترخيص التشغيلي: مدته ثلاثون عاماً قابلة للتجديد.
١١. إحالة نسخة من دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية مع صورة الترخيص الصادر للمشروع إلى صندوق التنمية الزراعية لتمويل المشروع طبقاً للأنظمة في حال طلب المستثمر ذلك.

تعهد

- «يُحظر إنشاء مشاريع الاستزراع المائي في المملكة العربية السعودية دون موافقة هذه الوكالة»
 أتعهد (نتعهد) أنا (نحن)
 المتقدم (المُتقدمين) بطلب ترخيص مشروع.....
 بمنطقة..... بما يلي:
١. الالتزام بتطبيق كافة البنود الواردة في ضوابط وآلية إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي في المياه الداخلية.
 ٢. الالتزام بفتح سجلات لتدوين جميع المعلومات المتعلقة بمشروعي.
 ٣. الالتزام بوضع لافتات إرشادية عند أقرب طريق رئيسي مؤدي للمشروع تتضمن إسم المشروع وموقعه.
 ٤. الالتزام بعدم توسعة المشروع أو إضافة أي وحدات إنتاجية أخرى دون الحصول على موافقة كتابية من هذه الوكالة.
 ٥. الالتزام بالبدء في تنفيذ المشروع مباشرةً بعد صدور الترخيص، وأن تتم مراحل التنفيذ تحت الإشراف الفني والإداري المباشر لهذه الإدارة للتأكد من قيام المستثمر بالتنفيذ وفق الجدول الزمني المذكور بدراسة الجدوى المقدمة والموافق عليها من قبل هذه الوزارة. ويحق لهذه الإدارة الشحوص على المشروع لمتابعة ومراقبة مراحل التنفيذ في أي وقت.
 ٦. الالتزام بتقديم تقرير فني شهري لهذه الإدارة عن تقدم سير العمل بمراحل تنفيذ المشروع حتى يتسنى الوقوف على نسب الإنجاز والعقبات التي قد تواجهها عمليات التنفيذ. ويستمر المستثمر في تزويد هذه الإدارة بالتقرير الفني الشهري عن المشروع بعد البدء في العمليات التشغيلية والإنتاجية (تعبئة الاستبيان الخاص بذلك).
 ٧. الالتزام بتوظيف طاقم فني مؤهل لإدارة المشروع، على أن يتم تقديم ما يثبت ذلك إلى هذه الإدارة، وتقوم هذه الإدارة بالمتابعة الدورية للأداء الفني لهذا الطاقم.
 ٨. الالتزام بتحديد منسق فني من قبل المشروع يكون بمثابة ضابط الاتصال بين المشروع وهذه الإدارة.
 ٩. الالتزام بانجاز دراسات الجدوى الخاصة بمشاريع الاستزراع المائي (أحد متطلبات الترخيص) من قبل أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى هذه الوزارة .
 ١٠. بخصوص المشاريع الساحلية، يلتزم المستثمر بما ورد في المادة الخامسة من (العقد) الموقع معه والتي تنص على أنه: (لا يحق للمستثمر التنازل للغير أو التأجير من الباطن لكل أو جزء من الموقع المؤجر) وعدم الأخذ في الاعتبار طلبات التنازل التي ترد لهذا القطاع والتي يطلب فيها المستثمر المؤجر له موقع ساحلي تنازله لمستثمر آخر .
 ١١. الالتزام بالتقيد بالطاقات الإنتاجية الواردة في دراسة الجدوى والموافق عليها من قبل هذه الإدارة والتي صدر الترخيص بناءً عليها.
 ١٢. الالتزام بالسماح لمنسوبي هذه الوكالة بالشحوص على المشاريع لمتابعة الفنية للعمليات التشغيلية وأخذ العينات في أي وقت تراه مناسباً.
 ١٣. يلتزم المستثمر بتطبيق معايير الأمن الحيوي في المشروع.
- الإسم:.....
 التوقيع:.....
 التاريخ:.....



ثامناً:

نموذج وإجراءات تصحيح وضع
مشاريع الاستزراع المائي الداخلية

نموذج تصحيح وضع مشاريع الاستزراع المائي الداخلية

إسم المستثمر:

رقم الهوية:

العنوان الدائم: منطقة..... مدينة.....

ص.ب. الرمز البريدي.....

تليفون:

عمل.....

جوال.....

فاكس.....

بريد إلكتروني

نوع الكائن المُستزراع: أسماك أسماك زينة أخرى

إسم النوع (الأنواع) المستزراع:

الإسم العربي الدارج.....

الإسم الإنجليزي الدارج.....

الإسم العلمي.....

طاقة المشروع الإنتاجية: طن / عام

معلومات عن المشروع

الإسم التجاري للمشروع:

عنوان المشروع: منطقة مدينة

مديرية الزراعة فرع الزراعة

رقم السجل التجاري تاريخه مصدره

نوع حيازة الأرض:

مملوكة منحة إحياء شرعي إيجار أخرى

وضع المشروع:

تتم إدارته من قبل صاحبه مؤجر (١)

يستوفي المطلوب بالملحق رقم (١)

النشاط العام للمشروع:

مصدر المياه: عدد الآبار معدل التدفق (جالون/دقيقة)

تاريخ بدء المشروع: تاريخ أول إنتاج:

المساحة الكلية للمشروع: الوحدة:

المساحة المخصصة للأسماك: الوحدة:

هل يوجد بالمشروع مفرخ؟

نعم لا

هل توجد أمهات بالمشروع؟

نعم لا

عدد برك الأمهات: مجموع مساحتها: م٢

عدد برك التفقيس: نوع المباني: مجموع حجم المياه: م٢

عدد برك الحضانة: نوع المباني: مجموع حجم المياه: م٢

عدد برك التربية: نوع المباني: مجموع حجم المياه: م٢

عدد برك التسمين: نوع المباني: مجموع حجم المياه: م٢

الجدوى الفنية للمشروع

أولاً: مدى ملائمة الموقع

كمية المياه:

كافية غير كافية

نوعية المياه:

مناسبة غير مناسبة

نوعية التربة (في حالة البرك الأرضية):

مناسبة غير مناسبة

المساحة المخصصة للمشروع:

كافية غير كافية

تحتاج لزيادة المساحة

لا تحتاج

يمكن زيادة المساحة

غير ممكن

الظروف المناخية للموقع:

جيدة غير جيدة

الظروف الغير جيدة.....
.....
.....

درجة الحرارة: م°

الطريق المؤدي للمشروع: مسافته من الطريق الرئيسي.....كم

مسفلت غير مسفلت

جيد رديء

الخدمات العامة:

الكهرباء

توجد لا توجد

التليفون

يوجد لا يوجد

المياه العذبة

من المشروع خارج المشروع ينقل من مسافة.....كم

أقرب مدينة هي.....المسافة.....كم

أقرب مكان للتسويق.....

إسم أقرب مشروع مماثل.....يبعد مسافة.....كم

ثانياً: الأنواع المستزرعة

بلطي مبروك قرموط أخرى

الإسم العربي:

الإسم الإنجليزي:

الإسم العلمي:

النوع المستزرع ناجح وملائم للبيئة

نعم لا

هل توافق على إدخال أنواع أخرى؟

نعم لا

مصدر اليرقات والأصبعيات

من المشروع مفرخ داخل المملكة مفرخ خارج المملكة

إسم المفرخ وعنوانه:

تكاليف شراء:

اليرقات..... ريال / ١٠٠٠ يرقه

الأصبعيات..... ريال / أصبعية

طريقة التربية:

متسع شبه مكثف مكثف فائق الكثافة

هل توافق على تحويل المشروع إلى النظام المغلق؟ نعم لا

كثافة التخزين: سمكة/ ٣م

الطاقة الإنتاجية: طن/ عام

عدد الدورات الإنتاجية/ عام..... دورة

ثالثاً: التغذية

مصدر الأعلاف:

محلي إسم الشركة:

مستورد إسم الشركة:

يوجد مصنع أعلاف الطاقة الإنتاجية: طن/ عام

لا يوجد مصنع أعلاف

أعلاف تصنيع مزرعة

لا تستخدم أعلاف

سعر طن العلف: ريال

معدل التغذية اليومية (% من وزن الجسم):
أمهات التفريخ: %.....
اليرقات: %.....
الأصبعيات: %.....
الأسماك النامية: %.....
طريقة التغذية:
 يدوية آلية أخرى

تذكر.....
مستودع العلف:
 يوجد لا يوجد
مساحته:م^٢

رابعاً: الحصاد والتسويق

يتم الحصاد
 يدوياً آلياً أخرى

تذكر.....
أوقات الحصاد:
 يومياً إسبوعياً شهرياً سنوياً
الإنتاج اليومي:كجم
الحجم التسويقي:
 بلطي متوسط: جرام
 مبروك متوسط: جرام
 قرموط متوسط: جرام
 أخرى متوسط: جرام

وسائل نقل الإنتاج:
 سيارة مبردة سيارة بحوض ماء سيارة عادية أخرى

تذكر.....

نسبة تسويق النوع:

النوع	حي	مُبرد	أُخرى
بلطي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
مبروك	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
قرموط	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
أسماك زينة	<input type="checkbox"/>		
أخرى	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

مكان التسويق ونسبته:

محلّي	<input type="checkbox"/>	متوسط: %
تصدير	<input type="checkbox"/>	متوسط: %
سوق السمك	<input type="checkbox"/>	متوسط: %
محل خاص	<input type="checkbox"/>	متوسط: %
تسويق المزرعة	<input type="checkbox"/>	متوسط: %
فنادق ومطاعم	<input type="checkbox"/>	متوسط: %
أخرى	<input type="checkbox"/>	متوسط: %

طريقة التسويق ونسبتها:

جملة	<input type="checkbox"/>	متوسط: %
مفرق	<input type="checkbox"/>	متوسط: %
حسب الطلب	<input type="checkbox"/>	متوسط: %

تمويل المشروع:

- رأس مال خاص
- قرض من صندوق التنمية الزراعية
- قرض تجاري
- مصادر أخرى

تذكر

.....

تكاليف وإيرادات المشروع:

- أولاً: التكاليف الاستثمارية الثابتة:
- ثانياً: الصيانة السنوية والاستهلاك:
- ثالثاً: التكاليف التشغيلية:
- الإيرادات:

ملحق رقم (١)

- إسم المستأجر:
- العنوان :
- تليفون :
- مدة العقد : تبدأ من فاكس تُرفق صورة من العقد «

هل تم إنشاء المشروع من قبل المستأجر؟

نعم لا

هل أضاف المستأجر إنشاءات؟

نعم لا

هل قام المستأجر بتغيير أي من بنود الجدوى الفنية للمشروع؟

نعم لا

ملخص التغييرات الهامة:

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.
٧.

إسم المستأجر :

التوقيع :

تعهد

أتعهد (نتعهد) أنا (نحن)

المُتقدم (المُتقدمين) لترخيص مشروع

الواقع بمنطقة..... بما يلي:

١. الالتزام بتطبيق كافة البنود الواردة في ضوابط وآلية إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي في المياه الداخلية.
٢. الالتزام بفتح سجلات لتدوين جميع المعلومات المتعلقة بمشروعي.
٣. الالتزام بوضع لافتات إرشادية عند أقرب طريق رئيسي مؤدي للمشروع تتضمن إسم المشروع وموقعه.
٤. الالتزام بعدم توسعة المشروع أو إضافة أي وحدات إنتاجية أخرى دون الحصول على موافقة هذه الوكالة.
٥. الالتزام بتقديم تقرير فني شهري لهذه الإدارة عن تقدم سير العمل بالمشروع.
٦. الالتزام بتوظيف طاقم فني مؤهل لإدارة المشروع، على أن يتم تقديم ما يثبت ذلك إلى هذه الإدارة، وتقوم هذه الإدارة بالمتابعة الدورية للأداء الفني لهذا الطاقم.
٧. الالتزام بتحديد منسق فني من قبل المشروع يكون بمثابة ضابط الاتصال بين المشروع وهذه الإدارة.
٨. الالتزام بانجاز دراسات الجدوى الخاصة بمشاريع الاستزراع المائي (أحد متطلبات الترخيص) من قبل أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى هذه الوزارة.
٩. بخصوص المشاريع الساحلية، يلتزم المستثمر بما ورد في المادة الخامسة من (العقد) الموقع معه والتي تنص على: (لا يحق للمستثمر التنازل للغير أو التأجير من الباطن لكل أو جزء من الموقع المؤجر) وعدم الأخذ في الاعتبار طلبات التنازل التي ترد لهذا القطاع والتي يطلب فيها المستثمر المؤجر له موقع ساحلي تنازله لمستثمر آخر.
١٠. الالتزام بالتقيد بالطاقات الإنتاجية الواردة في دراسة الجدوى والموافق عليها من قبل هذه الإدارة والتي صدر الترخيص بناءً عليها.
١١. الالتزام بالسماح لمنسوبي هذه الإدارة الشخوص على المشروع للمتابعة الفنية للعمليات التشغيلية وأخذ العينات في أي وقت تراه مناسباً.
١٢. يلتزم المستثمر بتطبيق معايير الأمن الحيوي في المشروع.

ضوابط إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها في المملكة العربية السعودية

إسم مدلي البيانات:

التوقيع :

صلته بالمشروع :

التاريخ :

إسم الباحث المشرف على تعبئة البيانات:

التوقيع:


التاريخ:


ملاحظة:

سيتم تقييم الدراسة على ضوء المعلومات المذكورة من قبل الباحثين في الإدارة قبل الترخيص للمشروع. وللمزيد من المعلومات يُمكن التنسيق مع الجهة المختصة في ذلك.

إجراءات تصحيح وضع مشاريع الاستزراع المائي القائمة والغير مرخصة في المياه الداخلية

١. يتقدم المستثمر إلى هذه الإدارة أو أحد فروع الثروة السمكية أو أحد فروع الزراعة بطلب لتصحيح وضع مشروعه القائم، مرفقاً به المستندات التالية:
 - أ. صورة صك ملكية الأرض أو صورة مصدقة من عقد الإيجار لا تقل مدته عن ١٠ سنوات.
 - ب. رسم كروكي لموقع المشروع وتحديدته بالإحداثيات.
 - ج. صورة من الهوية الوطنية أو صورة من السجل.
 - د. كافة التعهدات ذات العلاقة.
٢. يقوم فريق فني متخصص من هذه الإدارة أو فروع الثروة السمكية بالشخص على المشروع وتعبئة النموذج المعد من قبل هذه الإدارة (نموذج تصحيح وضع مشروع قائم).
٣. زيارة الموقع (من قبل هذه الإدارة أو أحد فروع الثروة السمكية أو مديريات الزراعة) والوقوف على الإحياءات الموجودة بالمشروع الزراعي وإعداد تقرير فني عنه.
٤. مخاطبة فرع وزارة المياه بمنطقة المشروع لإعداد تقرير فني عن الإنتاجية المائية للآبار الموجودة بالمشروع.
٥. بناءً على التقارير المذكورة في البنود (٣ ، ٤) يتم تحديد الطاقة الإنتاجية المناسبة للمشروع السمكي.
٦. مخاطبة المستثمر لتقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية عن المشروع وفق الطاقة الإنتاجية التي تم تحديدها، يتم إعدادها من أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى هذه الوزارة.
٧. ضرورة انجاز دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية الخاصة بالمشروع (أحد متطلبات الترخيص) من قبل أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى هذه الوزارة.
٨. تقييم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية من قبل اللجنة الفنية المشكلة من المختصين بهذه الإدارة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع.
٩. تقوم هذه الإدارة بإصدار الترخيص التشغيلي للمشروع ومدته ثلاثون عاماً قابلة للتجديد وفق المستجدات.





تاسعاً:
ضوابط مكاتب دراسات الجدوى
الفنية والاقتصادية لمشاريع
الاستزراع المائي

ضوابط مكاتب دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشاريع الاستزراع المائي

تهدف هذه الضوابط إلى إقرار المبادئ العامة لإعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية التفصيلية المقدمة إلى وزارة الزراعة والتي تقوم مكاتب دراسات الجدوى بإعدادها لصالح الأفراد أو الشركات أو المؤسسات التجارية للراغبين في الاستثمار في قطاع الاستزراع المائي. وتمثل هذه الضوابط في البنود التالية:

١. أن يكون المكتب مُعتمد لدى الوزارة ولديه رُخصة سارية.
٢. أن يكون للمكتب خبراء وفنيين متخصصين في إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشاريع الاستزراع المائي.
٣. أن يلتزم المكتب بتصحيح الأخطاء وتعديل البنود التي رُوجعت وأُقرت بمعرفة اللجنة الفنية المُتخصصة المنوط بها تقييم الدراسات.
٤. لا يكون الرأي الفني لمكتب الدراسات مُلزم لهذه الوزارة.
٥. أن يقوم المكتب بإعداد التحليل المالي والاقتصادي للمشروع والتكلفة التقديرية لتنفيذ المشروع وإيراداته وربحيته ونسبة العائد على رأس المال المستثمر.
٦. أن يقوم المكتب بإعداد الرسوم الهندسية للمشروع بمقاييس رسم مناسبة ويشمل ذلك المخطط الأساسي للمشروع وأية تفاصيل أخرى بمقاييس رسم مكبرة.
٧. يحذر على مكتب الدراسات إجراء أي تعديل أو تغيير على المشروع أو أي من رسوماته أو مستنداته التي وافق عليها المستثمر مسبقاً، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية منه يقدمها للوزارة.
٨. يلتزم مكتب الدراسات بالحفاظ على سرية معلومات الدراسة الخاصة بالمستثمر والتي يقدمها للوزارة وعدم إفشائها.
٩. للوزارة الحق في طلب أية وثائق أو مستندات من مكتب الدراسات تتعلق بالمشروع.
١٠. يلتزم مكتب الدراسات بطباعة أصل الدراسة بالألوان وصورتين منها.
١١. لا يجوز للمكتب إضافة أي مادة إعلامية للدراسة أو الترويج لمنتج معين فيها.
١٢. يعتبر مكتب الدراسات هو المسئول عن أي مادة علمية مدرجة بالدراسة.
١٣. لا تعدد هذه الوزارة بأي مادة علمية غير موثقة بدراسات الجدوى الفنية والاقتصادية.
١٤. أن يلتزم المكتب بالضوابط الفنية المقررة من قبل الوزارة في تنفيذ دراسات الجدوى.
١٥. أن تتكون الدراسة أساساً من الفصول التالية بترتيب عرضها:
 - عرض موضوعي يتعلق بموضوع المشروع والأنواع المستزرعة فيه.
 - مقومات الاستزراع في منطقة المشروع.

- الأنواع المقترح استزراعها.
- العرض الهندسي لمرافق ومعدات المشروع.
- النظام المقترح للاستزراع.
- الحصاد والتسويق.
- القوى العاملة بالمشروع.
- التحليل المالي والإقتصادي.
- التأثيرات البيئية للمشروع.
- الأمن الحيوي.
- المراجع.
- المرفقات: الرسومات الهندسية للمشروع ومكوناته واضحة ومطابقة للمواصفات المذكورة بالدراسة.

